



الموسوعة الندرية
في الآداب الإسلامية (10)

آداب المسجد والسعي إليه



الشيخ ندا أبو أحمد



الموسوعة الندية في الآداب الإسلامية

(10)

آداب المسجد والسعي إليه

الشيخ/ ندا أبو أحمد

مَهَيِّدٌ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: 102)

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1)

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: 70، 71)

أما بعد....

فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهدي، هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

نبض الرسالة

الآدابُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْمَسَاجِدِ:

الأدب الأول: إخلاص النية لله عز وجل عند الخروج للمسجد:

الأدب الثاني: التَّزَيُّنُ والتَّجَمُّلُ عند الذهاب إلى المسجد:

الأدب الثالث: الدعاء عند الخروج من البيت إلى المسجد أو إلى غيره:

الأدب الرابع: الذهاب إلى المسجد ماشياً:

1- من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة فله بكل خطوة صدقة.

2- الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة يكفر الله به الخطايا.

3- من خرج إلى صلاة فله بكل خطوة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ويرفع له بها درجة.

4- يكتب بكل خطوة لمن ذهب إلى الصلاة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ذهاباً وإياباً.

5- أعظم الناس أجراً أبعدهم عن المسجد ممشي.

6- فضل المشي إلى المساجد في الظلم.

7- وانظر رعاك الله إلى فضل السعي إلى المسجد لإداء صلاة الجمعة.

8- من خرج إلى المسجد لأداء صلاة مكتوبة، أعد الله له نزلاً في الجنة.

الأدب الخامس: المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:

الأدب السادس: الذهاب إلى المسجد مبكراً لأداء الصلاة:

الأدب السابع: عدم تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد للصلاة:

الأدب الثامن: تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، والخروج باليسرى، مع المحافظة على أذكار

الدخول والخروج:

الأدب التاسع: عدم دخول المسجد برائحة كريهة:

الأدب العاشر: لا تُمنع النساء من الخروج إلى المساجد:

الأدب الحادي عشر: لا تخرج المرأة للمسجد متطيئة أو متزينة:

- الأدب الثاني عشر: لا تخرج المرأة للمسجد دون إذن الزوج:
- الأدب الثالث عشر: تخصص باب للنساء في المسجد للدخول والخروج منه:
- الأدب الرابع عشر: فإذا قضت النساء الصلاة فليكن انصرافهن من المسجد قبل الرجال:
- الأدب الخامس عشر: عند دخول المسجد تُصَلَّى ركعتين قبل الجلوس:
- الأدب السادس عشر: عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عُذِر:
- الأدب السابع عشر: عدم تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه:
- الأدب الثامن عشر: عدم حجز الأماكن في المسجد:
- الأدب التاسع عشر: المكث في المصلى لانتظار الصلاة:
- الأدب العشرون: لا تهجر المسجد القريب منك وتتبع المساجد من أجل جمال الصوت:
- الأدب الحادي والعشرون: عدم رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين:
- الأدب الثاني والعشرون: عدم نشيد الضالة والبيع والشراء في المسجد:
- الأدب الثالث والعشرون: الحرص على نظافة المسجد وعدم تلويثه:
- الأدب الرابع والعشرون: عدم البصاق في المسجد:
- الأدب الخامس والعشرون: عدم مد الرجل إلى المصاحف في المساجد وفي غيرها:
- الأدب السادس والعشرون: أن يتجنب إيذاء أحد في المسجد:
- الأدب السابع والعشرون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد:
- الأدب الثامن والعشرون: إسناد مهام المسجد إلى القائمين على المسجد:
- الأدب التاسع والعشرون: عدم استخدام أدوات المسجد في أماكن غير المساجد:
- الأدب الثلاثون: إلا يجعل مكان في المسجد مخصوص لحفظ نعال الناس بالأجرة:
- الأدب الحادي والثلاثون: عدم اتخاذ المسجد طريقاً:
- الأدب الثاني والثلاثون: النهي عن وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:
- الأدب الثالث والثلاثون: عدم اتخاذ ساعات ذات أجراس عالية أو ناقوسية في المساجد:
- الأدب الرابع والثلاثون: عدم اتخاذ القباب في المسجد:

الأدب الخامس والثلاثون: النهي عن زخرفة المساجد والمُغَلَّاةِ في بناءها والتَّباهي بها:

الأدب السادس والثلاثون: عدم رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

الأدب السابع والثلاثون: النهي عم تزوين المساجد بالأنوار والزهور عند المناسبات:

الأدب الثامن والثلاثون: عَدَمُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

الأدب التاسع والثلاثون: النهي عن الرقص والتمايل في المسجد فيما يسمونه حلق الذكر:

جملة من الأمور التي تجوز في المسجد:

1- يجوز الأكل والشرب في المسجد:

2- يجوز التحدث في الأمور الدنيوية المباحة في المسجد

3- يجوز الاستلقاء والنوم في المسجد:

4- يجوز استدبار القبلة في المسجد:

5- يجوز إدخال الصبيان المساجد:

6- يجوز إنشاد الشعر المباح في المسجد:

7- الجلوس في المسجد لطلب العلم والذكر ومدارسة القرآن:

أ- فمن اجتمع في المسجد لمدارسة القرآن فإنه تحفه الملائكة، وتغشاه الرحمة، ويذكره الله فيمن عنده.

ب- الاجتماع في المسجد لتعلم وتعليم القرآن خير من متاع الدنيا.

ج- الاجتماع في المسجد لطلب العلم والإقبال عليه يجعل الإنسان في حفظ الله وكلاءه ورعايته.

د- ومدارسة العلم في المسجد هو ميراث النبي ﷺ.

هـ- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر حجة.

و- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر المجاهد في سبيل الله تعالى.

ز- الاجتماع في المسجد لطلب العلم سبب لأن يباهي الله ﷻ بهم الملائكة.

الآداب المتعلّقة بالمساجد:

الأدب الأول: إخلاص النية لله عز وجل عند الخروج للمسجد:

والنية شرط يتوقف عليه قبول الأعمال، وعلى مدارها يكون الثواب والعقاب.

فقد أخرج البخاري من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ** ".

ففي هذا الحديث قال ﷺ: " **إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ** "، فلا تصحُّ جميع العبادات الشرعية إلاَّ بوجود النية فيها، " **وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى** "، فإِنَّمَا يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ عَمَلِهِ مَا قَصَدَهُ مِنْهُ، وهذا الحكم عامٌّ في جميع الأعمال من العبادات والمعاملات والأعمال العادية، فَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ مَنَفْعَةً دُنْيَوِيَّةً لَمْ يَتَلَّ إِلَّا تِلْكَ الْمَنَفْعَةَ وَلَوْ كَانَ عِبَادَةً، فَلَا ثَوَابَ لَهُ عَلَيْهَا، وَمَنْ قَصَدَ بِعَمَلِهِ التَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِهِ، نَالَ مِنْ عَمَلِهِ الْمَثُوبَةَ وَالْأَجَرَ. (الدرر السنية بتصرف)

وأخرج أبو داود والبيهقي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " **مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لَشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ** ". (صحيح أبي داود: 472)

فالمساجد يأتيها الناس ولا يعلم ما في نياتهم إلاَّ الله عز وجل؛ فَمَنْ جَاءَ لِلْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ ذَلِكَ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِهَا، فَأَجْرُهُ مَا حَصَلَ عَلَيْهِ وَنَالَ فِي ذَهَابِهِ هَذَا، وَلَيْسَ لَهُ فِي ذَلِكَ أَجْرٌ، فعليك أخي الحبيب أن يكون خروجك إلى المسجد استجابة لأمر الله عز وجل، ورغبة فيما عنده من الأجر والثواب، مستحضراً قوله ﷺ: " **صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تُضَعَّفُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَفِي سَوْقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ضِعْفًا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَتْ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، فَإِذَا صَلَّى لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، وَلَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا انتَظَرَ الصَّلَاةَ** ".

(أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه)

بل ينبغي أن يرتقي المرء بجمته إلى أكمل من ذلك، فيسعى إلى أن يكون من جملة السبعة الذين يظلمهم الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله الذين أخبر عنهم ﷺ، فذكر منهم: "... **وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ** ... ". (رواه البخاري ومسلم)

وأخرجه الترمذي بلفظ: "ورجل قلبه مُعَلَّقٌ بالمسجد إذا خرج منه حتى يعود إليه". (صحيح الجامع: 3603)

ومعناه: شدة حبه لها وملازمته لصلاة الجماعة فيها.

الأدب الثاني: التزُّين والتَّجَمُّل عند الدَّهَابِ إلى المسجد:

قال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ⁽¹⁾ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ (الأعراف: 31).

قال ابن كثير-رحمه الله:- "ولهذه الآية، وما ورد في معناها من السُّنَّةِ، يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ عند الصَّلَاةِ، ولا سيَّما يومُ الجُمُعَةِ ويومُ العيدِ، والطَّيِّبُ؛ لأنَّه من الزَّيْنَةِ". (تفسير القرآن العظيم: 406/3).

وأخرج أبو داود والبخاري في الأوسط والبيهقي في الكبرى من حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإنَّ الله أحقُّ من تزَيِّن⁽²⁾ له...". (صحيح الجامع: 652) (السلسلة الصحيحة: 1369)

وبعض الناس يأتي إلى المسجد بثياب المهنة وقد تكون متسخة وبها روائح كريهة تؤذي المصلين. وقد أخرج أبو داود من حديث محمد بن يحيى بن حبان قال: قال رسول الله ﷺ: "ما على أحدكم أن يجد، أو ما على أحدكم أن يجدتم، أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته". (صحيح سنن أبي داود: 953)

الأدب الثالث: الدعاء عند الخروج من البيت إلى المسجد أو إلى غيره:

فقد أخرج أبو داود من حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، فيقال له: حسبك، قد هُديت⁽³⁾، وكُفيت⁽⁴⁾، ووُقيت⁽⁵⁾، فيتحنَّى له الشيطان⁽¹⁾، فيقول له شيطان آخر: كيف لك برجلٍ قد هُدي وكُفي ووُقي؟". (صحيح الجامع: 499)

1- المقصود من اللباس التَّزَيُّنُ لله في الصَّلَاةِ؛ ولذلك جاء باسم الزَّيْنَةِ في القرآن. (شرح العمدة- كتاب الصلاة لابن تيمية ص: 314).

2- الزَّيْنَةُ: اسم جامع لكل شيء يُتَزَيَّن به. والزَّيْنَةُ: ما يُتَزَيَّن به، ويوم الزَّيْنَةِ: يوم العيد. (لسان العرب لابن منظور: 13/ 202)

3 - هُديت: أي أُرشدك الله إلى طريق الصواب والخير.

4 - كُفيت: أي كفأك الله تعالى همَّ كل أمر من أمور الدنيا والآخرة.

5- وُقيت: أي حفظك الله ووقاك من كل شر أو سوء أو أذى.

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أم سلمة-رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله ﷺ: " ما خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا رَفَعَ طَرَفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أَضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ ". (صحيح أبي داود: 5094)

ويزيد في الفجر هذا الذكر: " اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ أَغْنِنِي نُورًا ". (رواه مسلم)

الأدب الرابع: الذهاب إلى المسجد ماشياً⁽²⁾:

1- من خرج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة فله بكل خطوة صدقة:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: " كُلُّ سُلَامَى⁽³⁾ مِنْ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ، كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ، قَالَ: تَعْدِلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ⁽⁴⁾ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، قَالَ: وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ⁽⁵⁾ صَدَقَةٌ ". والشاهد قول النبي ﷺ: " وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ ".

2- الخروج إلى المسجد لأداء الصلاة المكتوبة يكفر الله به الخطايا:

- وأخرج أبو يعلى في مسنده والحاكم من حديث عليّ ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: " إِسْبَاغُ الْوُضوءِ⁽⁶⁾ فِي الْمَكَارِهِ⁽⁷⁾، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؛ يَغْسِلُ الْخَطَايَا غَسْلًا ". (صحيح الجامع: 926) (صحيح الترمذي والترهيب: 313)

1 - فيتنحى عنه الشيطان: أي ابتعد عنه وتخلّى عن إغوائه، حيث يعجز عن إلحاق الضرر به بعد أن تولى الله حفظه.

2- توجد رسالة للمؤلف بعنوان: فضل {بناء المساجد، والسعي إليها، والصلاة فيها} ففيها المزيد، فارجع إليها فضلاً؛ لا أمراً.

3- السُلَامَى: بضم السين، وتخفيف اللام والميم، مقصوراً، هو واحد السَلَامِيَّات وهي: مفاصل الأصابع والمعنى: أن على كل عظمة من عظام ابن آدم صدقة.

4- تعدل بين الاثنين: أي تصلح بينهما بالعدل.

5- تميّط الأذى عن الطريق: أي تنحيه وتبعده عنها.

6- إسباغ الوضوء: أي استيعاب أعضائه بالغسل والمسح، مع استيفاء آدابه ومكملاته.

7- المكاره: جمع مكروه، ويقصد به هنا المشقة، كالأوقات الباردة مثلاً.

- وأخرج ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا، ويزيد في الحسنات؟ إسباغ الوضوء على المكرهات، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة". (صحيح الجامع: 2617)

وأخرج الإمام أحمد والترمذي واللفظ له عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "احتبس عنا رسول الله ﷺ ذات غداة من صلاة الصبح حتى كدنا نترأى عين الشمس، فخرج سريعا، فثوب بالصلاة⁽¹⁾، فصلّى رسول الله ﷺ وتجوّز⁽²⁾ في صلاته، فلما سلّم دعا بصوته، فقال لنا: على مصافكم⁽³⁾ كما أنتم، ثم انفتل⁽⁴⁾ إلينا فقال: أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة: إني قمت من الليل فتوضأت فصليت ما قدر لي، فنعست في صلاتي فاستثقلت، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم المלא الأعلى؟ قلت: لا أدري رب، قالها ثلاثا، قال: فرأيتنه وضع كفه بين كفي حتى وجدت برد أنامله بين ثديي، فتجلى لي كل شيء وعرفت، فقال: يا محمد، قلت: لبيك رب، قال: فيم يختصم المלא الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: ما هن؟ قلت: مشي الأقدام إلى الجماعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء في المكرهات...". (صحيح سنن الترمذي: 3235)

3- من خرج إلى صلاة فله بكل خطوة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ويرفع له بها درجة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعا وعشرين درجة؛ وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا ينهزه⁽⁵⁾ إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه، يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له، اللهم تب عليه، ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه".

1- التثويب هاهنا إقامة الصلاة، والأصل في التثويب أن يجيء الرجل مستصرحا فيلوح بثوبه ليرى ويستهر، فسُمي الدعاء تثويبا لذلك، وكل داغ مئوب. (النهاية لابن الأثير: 1/ 226)

2- تجوّز في صلاته: أي: خففها وأسرع بها. (النهاية لابن الأثير: 1/ 315).

3- على مصافكم، أي: اثبتوا عليها، وهي جمع مصف، وهو موضع الصف. (الكاشف عن حقائق السنن للطبري: 3/ 959).

4- انفتل، أي: انصرف من الصلاة، أو أقبل من القبلة إلينا. (مُرْقَاة المفاتيح للقاري: 2/ 625).

5- لا ينهزه أي لا ينهضه ويقممه، وهو بمعنى قوله بعده: "لا يريد إلا الصلاة". (شرح مسلم للنووي: 5/ 166).

وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتِ مَنْ بِيوتِ اللَّهِ؛ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطْوَاتُهُ: إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً".

وأخرج الإمام مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - قال: "كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا، فَتَقَرَّبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَهَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةً".

- وأخرج ابن حبان والنسائي والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مَسْجِدِي، فَرَجُلٌ تَكْتُبُ لَهُ حَسَنَةً وَرَجُلٌ تَحُطُّ عَنْهُ سَيِّئَةٌ حَتَّى يَرْجِعَ". (صحيح الترغيب والترهيب: 297)

وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال: "حَضَرَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ الْمَوْتَ فَقَالَ إِنِّي مُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا مَا أَحَدُثُكُمْوَهُ إِلَّا احْتِسَابًا⁽¹⁾، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الْيُمْنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَسَنَةً وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الْيُسْرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْهُ سَيِّئَةً فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعِدْ⁽²⁾، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ كَانَ كَذَلِكَ⁽³⁾، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ فَاتَمَّ الصَّلَاةَ كَانَ كَذَلِكَ⁽⁴⁾". (صحيح أبي داود: 563)

- وأخرج الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟" قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: "إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ⁽⁵⁾، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ".

1- احتساباً: أي: طَلَبًا لِلثَّوَابِ وَالْأَجْرِ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

2- فَلْيَقْرَبْ أَحَدُكُمْ أَوْ لِيَبْعِدْ: أي يُقَارِبُ مِنْ خُطَوَاتِ أَقْدَامِهِ، أَوْ يُبَاعِدُ بَيْنَهَا.

3- كَانَ كَذَلِكَ: أي غُفِرَ لَهُ مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ حَضَرَهَا.

4- كَانَ كَذَلِكَ: أي غُفِرَ لَهُ مِثْلُهُ مِثْلُ مَنْ حَضَرَهَا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ وَكَانَتْ نِيَّتُهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، فَغُفِرَ لَهُ بِذَلِكَ؛ لَوْلَا يَنْحِبُ فِي سَعْيِهِ ذَلِكَ.

5- الرباط: الرِّبَاطُ فِي الْأَصْلِ: الْإِقَامَةُ عَلَى جِهَادِ الْعَدُوِّ بِالْحَرْبِ، وَارْتِبَاطُ الْخَيْلِ وَإِعْدَادُهَا، فَشَبَّهَ بِهِ مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ وَالْعِبَادَةِ، يَعْنِي: أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرِّبَاطُ الْمَرْغَبُ فِيهِ، وَأَصْلُ الرِّبَاطِ: الْحَبْسُ عَلَى الشَّيْءِ، كَأَنَّهُ حَبَسَ نَفْسَهُ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ. (النهاية لابن الأثير: 185/2)

يشير الحديث إلى أن رفع الدرجات يكون بكثرة الخطأ إلى المساجد، أما إسباغ الوضوء على المكاره فتوابه محو الخطايا، وانتظار الصلاة بعد الصلاة فتوابه يعدل الرباط في سبيل الله.

قال المناوي-رحمه الله- في "فيض القدير: 109/3": "فانظر إلى علم رسول الله ﷺ بالأمر حيث أنزل كل عمل في الدنيا منزلة في الآخرة، وعَيَّنَ حُكْمَهُ وأعطاه حقه، فذكر وضوءًا ومشيًا وانتظارًا، وذكر محوًا ورفع درجة، ورباطًا، ثلاثًا لثلاث، هذا يدل على شهوده ومواضع حكمه، ومن هنا وأمثاله قال عن نفسه أنه أوتي جوامع الكلم".

4- يكتب بكل خطوة لمن ذهب إلى الصلاة حسنة ويمحى عنه بها خطيئة ذهابًا وإيابًا:

- فقد أخرج الإمام أحمد وابن حبان عن عبد الله بن عمرو-رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ راحَ إلى مسجدٍ جماعةٍ فخطواته خطوةٌ تمحو سَيِّئَةً، وخطوةٌ تكتبُ حسنةً، ذاهبًا وراجعًا".

(صحيح الترغيب والترهيب: 299)(وصحح إسناده أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد: 103/10)

5- أعظم الناس أجرًا أبعدهم عن المسجد ممشى:

فقد أخرج البخاري ومسلم "باب: فضل كثرة الخطا إلى المساجد" عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى، فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَكْثَرُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ". - وفي روايةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: "حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ".

وأخرج الإمام مسلم عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: كان رجلٌ لا أعلم رجلاً أبعدَ من المسجدِ منه، وكان لا تُخَطُّه صلاةٌ، فقل له، أو قلتُ له: لو اشتريتَ حمارًا تركبُه في الظُّلُماءِ وفي الرَّمضاءِ! ⁽¹⁾ قال: ما يَسُرُّني أنْ منزلي إلى جنبِ المسجدِ؛ إني أريدُ أنْ يُكْتَبَ لي مَمْشاي إلى المسجدِ، ورُجوعي إذا رجعتُ إلى أهلي، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: "قد جَمَعَ اللهُ لك ذلك كله". - وفي رواية: "لك ما احتسبت".

وأخرج الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى قُربِ المسجدِ، فبلغ ذلك رسولَ اللهِ ﷺ، فقال لهم: "إنَّه بلغني أنكم تُريدون أنْ تَنقِلُوا قُربَ المسجدِ، قالوا: نعم يا رسولَ اللهِ، وقد أَرَدْنَا ذلك، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بني سلمة، دياركم تُكْتَبُ آثارُكم! دياركم تُكْتَبُ آثارُكم".

1- الرمضاء: بالمد، وهي الأرض تشتد حرارتها من الشمس.

6- فضل المشي إلى المساجد في الظلم

- أخرج أبو داود والترمذي عن بُريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة". (صحيح الترغيب والترهيب: 316) (صحيح الجامع: 2823)

7- وانظر رعاك الله إلى فضل السعي إلى المسجد لإداء صلاة الجمعة:

- فقد أخرج الإمام أحمد وأصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم والطبراني عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلٌ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا". (صحيح الجامع: 6405) (صحيح سنن أبي داود: 333)

8- من خرج إلى المسجد لأداء صلاة مكتوبة، أعد الله له نزلاً في الجنة:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلاً⁽¹⁾ كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ".

الأدب الخامس: المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ⁽²⁾ وَالْوَقَارِ⁽³⁾ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا".

- وفي رواية: "إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ⁽⁴⁾، وَأَتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا". (البخاري ومسلم)

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رَجُلٍ⁽⁵⁾، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "مَا شَأْنُكُمْ؟" قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: "فَلَا تَفْعَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا".

- وفي رواية: "إِذَا ثُوبٌ⁽¹⁾ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ". (مسلم)

1- التَّزُّلُ: مَا يُهَيِّئُ لِلضَّيْفِ عِنْدَ قُدُومِهِ. (شرح مسلم للنووي: 5/170).

2- السَّكِينَةُ: التَّأَنِّي فِي الْحَرَكَاتِ وَاجْتِنَابُ الْعَبَثِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ. (شرح مسلم للنووي: 5/100).

3- الوقار: هو صفة أخلاقية تجمع بين الحلم، والسكينة، والرزانة. ويعني في السلوك: التواضع، والاعتدال في المشي، وخفض الصوت، وغض البصر، والبعد عن الطيش والغضب، والإمساك عن فضول الكلام والعبث.

4- تَسْعَوْنَ: أي: تسرعون، والسعي فوق المشي ودون الجري.

5- الجلبة: اختلاط الأصوات. (النهاية لابن الأثير: 1/281).

- وفي رواية: "إذا تُؤَبَّ بالصَّلَاةِ فلا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ". (مسلم)

- وفي رواية: "إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار ولا تُسرِعُوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا". (البخاري)

تنبيهات:

1- ذهب البعض إلى أنه إذا خاف فوت تكبيرة الإحرام أَسْرَعَ، لكن السُّنَّةُ لقاصِدِ الجماعةِ أن يَمْشِيَ بسكينةٍ، سواءً خاف فَوْتَ تكبيرة الإحرام أم لا. وقد توسط البعض؛ فذكر صاحب المغني في أدب المشي إلى الصلاة أنه لا بأس إذا طمع أن يدرك التكبيرة الأولى أن يسرع شيئاً ما، لم يكن عَجَلَةً تَفْبُحُ. (انظر المجموع: 207/4)

2- السعي المنهي عنه في هذا الأحاديث السابقة غير السعي المأمور به في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 9)؛ لأن السعي المنهي عنه في هذه الأحاديث هو الإسراع، وأما السعي المأمور به في الآية الكريمة هو الذهاب أو هو العمل والقصد؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ (النجم: 39)، ومنه قولك: سعيت في كذا، وسعيت إلى كذا؛ أي: ذهبت إليه، وعملت فيه، وبين المعنيين فرق واضح، فلا تعارض بين الآية والأحاديث.

3- من كان حريضاً على أداء صلاة الجماعة في المسجد، فأتى المسجد فوجد الناس قد صلوا، كُتِبَ له أجر من صلاها وحضرها. فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ فأحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا، أعطاه الله جلَّ وعزَّ مثل أجر من صلاها وحضرها، لا ينقص ذلك من أجرهم شيئاً". (صحيح أبي داود: 564)

الأدب السادس: الذهاب إلى المسجد مبكراً لأداء الصلاة:

وهذا الأدب له علاقة بالأدب السابق لأن الذي يعين على المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار هو التبكير إلى المسجد لأداء الصلاة؛ فإذا خرج الإنسان إلى الصلاة مبكراً فإنه يمشي وهو هادئ النفس، مطمئن البال، أما إذا خرج متأخراً فإنه يخرج في عجلة من أمره وهو متوتر الأعصاب، مضطرب النفس.

وقد مادح الله تعالى عباده الصالحين قائلاً: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ (سورة المؤمنون: 61)

قال القرطبي-رحمه الله- في تفسيره: "وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾: أي في الطاعات، كي ينالوا بذلك أعلى الدرجات والغرفات. وقرئ (يسرعون) في الخيرات، أي يكونوا سراعاً إليها. ويسارعون على معنى يسابقون من سابقهم إليها؛ فالمفعول محذوف. قال الزجاج رحمه الله-: يسارعون أبلغ من يسرعون. ﴿وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ أحسن ما قيل فيه: أنهم يسبقون إلى أوقاتها. ودل بهذا أن الصلاة في أول الوقت أفضل". اهـ

- وجاء في التفسير الميسر: وقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي أولئك المجتهدون في الطاعة، دأبهم المسارعة إلى كل عمل صالح، وهم إلى الخيرات سابقون.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ⁽¹⁾ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ⁽²⁾، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا⁽³⁾ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهْمُوا⁽⁴⁾، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ⁽⁵⁾ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ⁽⁶⁾ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا⁽⁷⁾".

قال سعيد بن المسيب-رحمه الله-: "ما أذن المؤذن منذ ثلاثين سنة إلا وأنا في المسجد". (سير أعلام النبلاء: 4/221)

وما فاتته صلاة الجماعة أربعين سنة، ما نظر في قفا مصلي. ومعنى ذلك: أنه كان دائماً في الصف الأول.

1- النداء: هو الأذان.

2- أي: من الخير والبركة.

3- أي: سبيلاً إلى تحصيله.

4- الاستهام: الاقتراع، من القرعة، يقال: استهم القوم على الشيء: إذا اقترعوا عليه، وإنما قيل في الإقراع: استهام؛ لأنها سهام يكتب عليها الأسماء، فمن وقع له منها سهم حاز الحظ الموسوم. والمعنى: أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن للمسجد إلا واحداً؛ لاقترعوا في تحصيله. ولو يعلمون ما في الصف الأول من الفضيلة نحو ما سبق وجأوا إليه دفعة واحدة، وضاق عنهم، ثم لم يسمح بعضهم لبعض به، لاقترعوا عليه. (جامع الأصول لابن الأثير: 9/412) (شرح مسلم للنووي: 4/157).

5- التهجير: والتهجير في اللغة معناه: التبكير إلى كل شيء، والمبادرة إليه، والمراد هنا: التبكير إلى الصلاة (النهاية لابن الأثير: 5/246)

6- العتمة: العشاء. (شرح مسلم للنووي: 4/158).

7- حبوا: أي: زحفاً، وهو أن يمشي على يديه وركبتيه، أو استه. وحب البعير: إذا برك ثم زحف من الإعياء. وحب الصبي: إذا زحف على استه. (النهاية لابن الأثير: 1/336) (فتح الباري لابن حجر: 1/102).

وكان الأعمش-رحمه الله-من المحافظين على التَّكْبِيرِ إلى المَسْجِدِ لأداء الصَّلَاةِ، حتى قال وكيع عنه: "اختلفت إليه قرابة سنتين فما رأيته يقضي ركعة، وكان قريبًا من سبعين سنة، لم تفته التكبيرة الأولى". (صفة الصفوة، لابن الجوزي: 117/3)

من ثمار التَّكْبِيرِ إلى المَسْجِدِ لأداء الصَّلَاةِ:

- 1- إدراك الصلاة في الصفوف الأولى، وهذا فيه ما فيه من الفضل الكبير والأجر العظيم. فقد أخرج أبو داود وابن ماجه واللفظ له من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ". (صحيح ابن ماجه: 823) وأخرج ابن ماجه وأحمد من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً". (صحيح ابن ماجه: 822)
- 2- إدراك تكبيرة الإحرام، وقد جاء في الحديث الذي أخرجه الترمذي من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ صَلَّى لِلَّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ، يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَتَانِ: بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَبَرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقُقِ". (السلسلة الصحيحة: 2652) (صحيح الترغيب والترهيب: 409)

3- الظفر بدعاء الملائكة في حال الجلوس في المسجد؛ فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ". الحديث

4- اكتساب الأجر العظيم بسبب التَّكْبِيرِ إلى الصلاة؛ كما مر بنا في الحديث الذي رواه الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ".

وانظر إلى فضل التَّكْبِيرِ في يوم الجمعة؛ فقد أخرج أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ غَسَلَ⁽¹⁾ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ⁽²⁾ ثُمَّ بَكَرَ⁽³⁾ وَابْتَكَرَ⁽¹⁾

1- مَنْ غَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: (غَسَلَ) بتخفيف السين و(غَسَلَ) بتشديد دها، ومعناه غَسَلَ رَأْسَهُ خَاصَّةً أَوْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِلزُّوْءِ.

2- وَاغْتَسَلَ: أَيِ غَسَلَ جَمِيعَ جَسَدِهِ وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّأْسُ أَيْضًا، وَخُصَّ الرَّأْسُ بِالْغَسْلِ مِنْ أَجْلِ الشَّعْرِ الْكَثِيرِ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى تَنْظِيفٍ وَعَنَایَةٍ؛ لِيَزُولَ مَا فِيهِ مِنْ رَوَائِحٍ كَرِیْهَةٍ وَغَیْرِهَا. وَقِيلَ: إِنَّ مَعْنَى (غَسَلَ) أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ خُرُوجِهِ إِلَى الْجُمُعَةِ؛ لِيَكُونَ أَمْلَكَ لِنَفْسِهِ وَأَخْفَظَ فِي طَرِيقِهِ لِبَصَرِهِ؛ فَكَأَنَّهُ غَسَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ غَسَلَهَا، أَيْ: أَحْوَجَهَا إِلَى الْغُسْلِ. وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ (غَسَلَ وَاغْتَسَلَ) التَّوَكُّدُ وَلَمْ تَقَعْ الْمَخَالَفَةُ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ.

3- ثُمَّ بَكَرَ: أَيِ خَرَجَ لِلْجُمُعَةِ مُبَكِّرًا فِي الْوَقْتِ.

ومشى ولم يركب⁽²⁾ ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة⁽³⁾ عمل سنة أجر صيامها وقيامها". (صحيح أبي داود: 345)

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ⁽⁴⁾ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدِّكْرَ".

الأدب السابع: عدم تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد للصلاة:

أخرج أبو داود عن أبي سعيد المقبري قال: حَدَّثَنِي أَبُو ثَمَامَةَ الْخَنَاطُ أَنَّ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ أَدْرَكَهُ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَسْجِدَ - أَوْ أَدْرَكَ أَحَدَهُمَا صَاحِبَهُ - قَالَ: فَوَجَدَنِي وَأَنَا مُشَبِّكٌ بِيَدَيَّ فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا يُشَبِّكَنَّ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ". (صحيح أبي داود: 571)

وأخرجه الإمام أحمد من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: "دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ شَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِي، فَقَالَ لِي: يَا كَعْبُ! إِذَا كُنْتَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا تُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ؛ فَأَنْتَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتَ الصَّلَاةَ". (حسنه شعيب الأرنؤوط)

وأخرجه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن عجرة رضي الله عنه: "إِذَا تَوَضَّأْتَ ثُمَّ دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ". (حسنه شعيب الأرنؤوط) (صحيح ابن حبان: 2149)

- وفي رواية عند الحاكم بلفظ: "مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا - وَشَبَّكَتُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ -". (صححه الألباني في الإرواء: 2/ 102).

- ورواه الترمذي بلفظ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضْوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ".

1- وابتكر: أي: حضر الخطبة من أولها إلى آخرها، ولم يفتئه شيء منها.

2- ومشى ولم يركب: أي ذهب إلى المسجد ماشياً؛ وذلك لأن الأجر على قدر التعب والمشقة.

3- الخطوة: بُعد ما بين الرجلين في المشي، أي: له بكل خطوة يخطوها إلى المسجد أجر وثواب أعمال سنة، مع قبول صيامها وقيامها.

4- والساعات المقصودة في الحديث تبدأ من طلوع الشمس، وتقسم على حسب الوقت بين طلوع الشمس إلى الأذان الثاني خمسة أجزاء، ويكون كل جزء منها هو المقصود بالساعة التي في الحديث

- ورواه الإمام أحمد بلفظ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ". (حسنه الأرناؤوط)

• وكذلك لا يشبك بين أصابعه إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة:

فقد أخرج ابن خزيمة والحاكم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ، فَلَا يَقْلُ هَكَذَا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ". (صحيح الترغيب والترهيب: 293) (صحيح الجامع: 445) (السلسلة الصحيحة: 1294).

وعلة النهي عن تشبيك الأصابع: أن من خرج من بيته إلى صلاة، فهو في صلاة، فلا يليق وهو في صلاة أن يشبك بين أصابعه. وهذا النهي عن تشبيك الأصابع حال المشي إلى المسجد للصلاة، أو إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة.

قال الخطابي-رحمه الله-: "تشبيك اليد هو إدخال الأصابع بعضها في بعض والاشتباك بها، وقد يفعله بعض الناس عبثًا، وبعضهم ليفرق أصابعه عند ما يجده من التمدد فيها، وربما قعد الإنسان فشبك بين أصابعه واحتبى بيديه يريد به الاستراحة، وربما استجلب به النوم، فيكون ذلك سببًا لانتقاض طهره؛ فقل لمن تطهر وخرج متوجهًا إلى الصلاة: لا تشبك بين أصابعك؛ لأن جميع ما ذكرناه من هذه الوجوه على اختلافها، لا يلائم شيء منها الصلاة، ولا يشاكل حال المصلي". اهـ (معالم السنن: 1/162)

تنبيه: يجوز تشبيك الأصابع بعد أداء صلاة الفريضة:

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ - قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: سَمَّاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ، وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا - قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلَاةُ. وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، يُقَالُ لَهُ: ذُو الْيَدَيْنِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ. فَقَالَ: أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نَبِئْتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ".

قال ابن رجب-رحمه الله-: "إنما يكره التشبيك لمن كان في صلاة، أو حكمه حكم من كان في صلاة، كمن يمشي إلى المسجد، أو يجلس فيه لانتظار الصلاة. فأما من قام من الصلاة، وانصرف منها، كما فعل

النبي ﷺ لما سلم من ركعتين وقام إلى الخشبة المعترضة، فإنه صار منصرفاً من الصلاة، لا منتظراً لها؛ فلا يضره التشبيك حينئذٍ". اهـ (فتح الباري: 3 / 423).

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "تشبيك الأصابع لمن ذهب إلى الصلاة، أو جلس في المسجد ينتظر الصلاة، أو كان في الصلاة: منهي عنه، وليس من الأدب. وأما فيما سوى ذلك: فلا بأس به، فيجوز أن يشبك الإنسان أصابعه بعد الصلاة، لأن ذلك ثبت عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وذلك حين سلم في إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر قبل أن يتم صلاته، ثم تقدم إلى خشبة معروضة في المسجد واتكأ عليها، وشبك بين أصابعه. وما يظنه بعض الناس من أن تشبيك الأصابع محذور كل وقت فهو خطأ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: "الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا. ثُمَّ شَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ﷺ". اهـ (فتاوى نور على الدرب: 340/4).

وقفة: ليس من الأدب أيضاً فرقة الأصابع⁽¹⁾ عند الخروج إلى الصلاة، أو عند التواجد في المسجد، أو عند انتظار الصلاة؛ لأن فرقة الأصابع من العبث وتدل على التوتر والقلق، وهذا يتنافى مع الخشوع والسكينة والوقار، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن شعبة بن دينار مولى ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَفَقَعْتُ أَصَابِعِي فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ قَالَ: لَا أُمُّ لَكَ تَفْقَعُ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ؟". (حسنه الألباني في إرواء الغليل: 378).

الأدب الثامن:

تقديم الرجل اليمنى عند دخول المسجد، والخروج باليسرى، مع المحافظة على أذكار الدخول والخروج: أما دخول المسجد بالقدم اليمنى، والخروج باليسرى:

فدليله ما أخرجه الحاكم والبيهقي في "السنن الكبرى" عن أنس بن مالك رضي الله عنه كان يقول: "من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى".

(تفرد به شداد بن سعيد وليس بالقوي، وقد حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: 2478)

قال ابن العطار -رحمه الله- في العدة شرح العدة: "واعلم أن قول الصحابي: من السنة كذا، حكمه حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، وهذا اختيار أكثر الأصوليين والفقهاء والمحدثين؛ قالوا: لأن الظاهر أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ، وإن كان يحتمل أن ذلك قاله عن اجتهاد رأي؛ ولهذا جعله بعضهم موقوفاً، ولكن الأظهر خلافه". اهـ

وإن كان الحديث تكلم بعض أهل العلم فيه، إلا أنه يشهد له عمومات، وفعل الصحابة رضي الله عنهم. فقد أخرج البخاري ومسلم عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ يُحِبُّ التِيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ، فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ: فِي طُهُورِهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَتَنَعُّلِهِ".

1- فرقة الأصابع: غمز المفاصل حتى تصدر صوت الفرقة.

- وأورد البخاري في باب التيمُّن في دخول المسجد وغيره فعل ابن عمر - رضي الله عنهما - مُعلِّقاً فقال: "وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى".
- وقال ابن رجب - رحمه الله -: "الدُّخُولُ إِلَى الْمَسْجِدِ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الرَّجُلِ الْيُمْنَى فِيهِ كَتَقْدِيمِهَا فِي الْإِنْتِعَالِ، وَالخُرُوجُ مِنْهُ بِالْعَكْسِ، فَيَنْبَغِي تَأْخِيرُ الْيُمْنَى فِيهِ، كَتَأْخِيرِهَا فِي خَلْعِ النَّعْلَيْنِ". (فتح الباري: 3/ 191).

أما الذكر الذي يقال عند دخول المسجد، والخروج منه:

فدليله ما أخرجه أبو داود والبيهقي عن حيوة بن شريح قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. قَالَ: أَقْطُ⁽¹⁾؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، قَالَ الشَّيْطَانُ: حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ".

(صحيح الجامع: 4715) (صحيح سنن أبي داود: 466) (وحسنه شعيب الأرنؤوط في تخريج سنن أبي داود: 466)

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي حميد أو أبي أسيد رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ".

- وفي رواية: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلْ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: "اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ". (رواه مسلم وأبو داود).

وأخرج ابن ماجه والنسائي في "السنن الكبرى" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلِيَقُلْ: "اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَلِيَقُلْ: "اللَّهُمَّ اعْصِمْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ". (صحيح الجامع: 514)

والعلة في طلب الرحمة في الدخول وطلب الفضل والعصمة من الشيطان في الخروج:

لأن المصلي إذا دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى، وإلى رضوانه وجنته، من الصلاة والذكر والدعاء، فناسب ذكر ذلك الرحمة. وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال، فناسب ذكر الفضل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة: 10)، وكذلك إذا

1- أَقْطُ، بِأَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ: أَي: أَحْسَبُ؟ يَعْنِي: أَبْلَغَكَ عَنِي هَذَا الْقَدْرُ مِنَ الْحَدِيثِ فَقَطْ؟ (النهاية لابن الأثير: 4/ 79) وهذه الكلمة لها قصة؛ وهي أن حيوة بن شريح -أحد رجال الحديث- قال: لَقِيتُ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ فَقُلْتُ لَهُ: بَلَّغْنِي أَنَّكَ حَدَّثْتَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَذَكَرَ الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ بْنُ مُسْلِمٍ: "أَقْطُ" أَي: أَهَذَا الَّذِي بَلَّغَكَ عَنِي فَقَطْ، فَقَالَ حَيْوَةُ: "نَعَمْ" ثُمَّ زَادَهُ الْجُمْلَةَ الْآخِرَةَ "فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ قَالَ الشَّيْطَانُ".

خَرَجَ فَلْيُفْل: "اللَّهُمَّ اعصمني مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ"، أي: يَدْعُو الله أَنْ يَحْمِيَهُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَأَنْ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ فِي الدُّنْيَا بِمَا فِيهَا مِنْ مُلْهِيَاتٍ وَوَسَاوِسِ الشَّيَاطِينِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَطْلُبَ مِنَ اللَّهِ الْحِمَايَةَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي شِرَاكِ الشَّيْطَانِ.

الأدب التاسع: عدم دخول المسجد برائحة كريهة:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا، فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ".

وأخرج الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرْثِ، فُغْلَبَتْنَا الْحَاجَةُ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ الْإِنْسُ".

– وفي رواية: "مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الثُّومِ – وَقَالَ مَرَّةً: "مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَ" – فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ". (متفق عليه)

وأخرج الإمام مسلم عن مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: "أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ: ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ؛ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ. لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثْهُمَا طَبْخًا".

ويقاس على ذلك كل رائحة كريهة تؤذي المصلين كالدخان والجوارب وملابس المهنة وغير ذلك.

الأدب العاشر: لا تمنع النساء من الخروج إلى المساجد:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا اسْتَأْذَنْتُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا".

وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ". (صحيح الجامع: 7458)

– وفي رواية: "لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَبُيُوتَهُنَّ خَيْرٌ لهنَّ". (أخرجه البخاري ومسلم)

الأدب الحادي عشر: لا تخرج المرأة للمسجد متطيبةً أو متزينةً:

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيما امرأة أصابت بخوراً، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة".

وذلك لأن رائحة البخور تلتصق بالجسم وتتخلل الشعر، وذكر العشاء ليس للتخصيص بل للتأكيد، فإن كانت المرأة المتطيبة تمنع من حضور العشاء التي تكون في الظلام والمرأة فيها أستر من غيرها من الصلوات، فالمنع من الصلوات النهارية التي تكون المرأة فيها بادية أكد وأشد. (الكلمات النافعة: 300 بتصرف) وأخرج الإمام أحمد وأبو داود واللفظ له من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات⁽¹⁾".

وأخرج الإمام مسلم عن بسر بن سعيد: أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة".

– وفي رواية عند مسلم: "إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً"⁽²⁾.

تنبيه: إذا خرج النساء للمسجد بالزينة أو الطيب فيجوز منعهن:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عمرة بنت عبد الرحمن: أنها سمعت عائشة أم المؤمنين-رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ تقول: "لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل". قال: فقلت لعمرة: أنساء بني إسرائيل منعن المسجد قالت: نعم".

الأدب الثاني عشر: لا تخرج المرأة للمسجد دون إذن الزوج:

أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها".

قال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا باستئذان زوجها؛ لقوله: "إذا استأذنت"، ووجه الدلالة: أن هذه الصيغة تدل على أن من عادتهم أن تستأذن المرأة من وليها أن تذهب إلى المسجد"⁽³⁾. (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 57/15).

1- تفلات: أي: تاركات للطيب. (المجموع للنووي: 4/199). وقال الخطابي- رحمه الله- في معالم السنن: التفل: سوء الرائحة، يقال: امرأة تفلة إذا لم تتطيب.

2- لأن خروج المرأة متطيبة أو عليها شيء من الزينة، يخشى معه الافتتان بها.

3- لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب؛ فلا تتركه للفضيلة. (المجموع للنووي: 4/199).

وأخرج البخاري من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟! قالت: وما يمنعه أن ينهاني؟ قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله".

وجه الدلالة من الحديثين: أنه فيهما دليل على أن للزوج منعه من ذلك، وأن لا خروج لهن إلا بإذنه، ولو لم يكن للرجل منع المرأة من ذلك لحوطب النساء بالخروج، ولم يخاطب الرجال بالمنع، كما حوطب النساء بالصلاة ولم يخاطب الرجال بأن لا يمنعهن منها. (المنتقى للباجي: 342/1) (موسوعة الآداب الشرعية)

قال ابن رجب -رحمه الله-: "لا نعلم خلافاً بين العلماء: أن المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول ابن المبارك، والشافعي، ومالك، وأحمد، وغيرهم، لكن من المتقدمين من كان يكتفي في إذن الزوج بعلمه بخروج المرأة من غير منع، كما قال بعض الفقهاء: إن العبد يصير مأذوناً له في التجارة بعلم السيد بتصرفه في ماله من غير منع". (فتح الباري: 318/5)

الأدب الثالث عشر: يخص باب للنساء في المسجد للدخول والخروج منه:

- فقد أخرج أبو داود عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما بنى المسجد جعل باباً للنساء وقال: لا يلج من هذا الباب من الرجال أحد- وفي رواية: "لو تركنا هذا الباب للنساء". قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات.

-وعند البخاري في "التاريخ الكبير" عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ: "لا تدخلوا المسجد من باب النساء".

الأدب الرابع عشر:

فإذا قضت النساء الصلاة فليكن انصرافهن من المسجد قبل الرجال:

فقد أخرج البخاري عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً".

قال ابن شهاب -رحمه الله-: "فترى والله أعلم لكي ينفذ من ينصرف من النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم- أي الرجال".

ويدل على هذا رواية البخاري عن أم سلمة أيضاً -رضي الله عنها- قالت: "كان النبي ﷺ يسلم فينصرف النساء فيدخلن بيوتهن من قبل أن ينصرف رسول الله ﷺ".

الأدب الخامس عشر: عند دخول المسجد تُصَلِّي ركعتين قبل الجلوس⁽¹⁾:

أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي قتادة السلمي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ".

قال النووي-رحمه الله-: "وقول النبي ﷺ: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ": فيه استحبابُ تحية المسجد بركعتين، وهي سنة بإجماع المسلمين، وحكى القاضي عياض عن داود وأصحابه وجوبهما". (شرح مسلم: 5/226).

وقال العيني-رحمه الله-: "اعلم أنَّ هذه سنة بإجماع المسلمين؛ إلَّا ما زوي عن داود وأصحابه وجوبها بظاهر الأمر، وليس كذلك؛ لأنَّ الأمرَ محمولٌ على الاستحباب والنَّدْب؛ لقوله ﷺ للذي سأله عن الصَّلَاةِ: "هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلَّا أَنْ تَطَوَّعَ"، وغير ذلك من الأحاديث، ولو قلنا بوجوبهما لحُرْمَ على المحدث الحدِّث الأصغر دخول المسجد حتى يتوضأ؛ ولا قائل به، فإذا جاز دخول المسجد على غير وضوء لزم منه أنَّه لا يجب عليه سُجُودُهما عند دخوله". (شرح أبي داود: 2/378).

وقال ابن رجب-رحمه الله-: "في الحديث: الأمرُ لِمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ أَنْ يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ جُلُوسِهِ، وهذا الأمرُ على الاستحبابِ دُونَ الْوُجُوبِ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ. وَإِنَّمَا يُحْكِي الْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الظَّاهِرِ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هل يُكْرَهُ الْجُلُوسُ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَمْ لَا؟ فزوي عن طائفةٍ منهم كراهة ذلك؛ منهم: أبو سلمة بن عبد الرحمن، وهو قول أصحاب الشافعي. ورخص فيه آخرون؛ منهم: القاسم بن محمد، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه. قال أحمد: قد يدخل الرجل على غير وضوء، ويدخل في الأوقات التي لا يُصَلِّي فيها. يُشِيرُ إِلَى أَنَّهُ لَوْ وَجَبَتِ الصَّلَاةُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ لَوَجَبَ عَلَى الدَّاخِلِ إِلَيْهِ أَنْ يَتَوَضَّأَ، وهذا ممَّا لم يوجبه أحدٌ من المسلمين". (فتح الباري: 2/462).

وقال ابن عبد البر-رحمه الله-: "لا يختلف العلماء أنَّ كلَّ مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فِي وَقْتٍ يَجُوزُ فِيهِ التَّطَوُّعُ بِالصَّلَاةِ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَرْكَعَ فِيهِ عِنْدَ دُخُولِهِ رَكْعَتَيْنِ، قالوا: فيهما تحية المسجد، وليس ذلك بواجب عند أحدٍ على ما قال مالك رحمه الله، إلَّا أهل الظاهر، فإنَّهم يُوجِبُونَهُمَا، والفُقهاءُ بِأَجْمَعِهِمْ لَا يُوجِبُونَهُمَا". (التمهيد: 20/100)

1- وتُسمَّى هاتان الرُّكْعَتَانِ تحية المسجد؛ قال الألباني-رحمه الله-: قال العجلوني: "تحية المسجد إذا دخلت أن تركع ركعتين". رواه أحمد في "الزهد" عن ميمون بن مهران أنه كان يقول من قوله. وقال النجْم: وهذا الكلام يجري على ألسنة الفقهاء، ومن العجب أن بعض المتفقيين في العصر زعم أنه لا يُقال تحية المسجد، مع ورود مثل ذلك وجريانه على ألسنة الفقهاء قديماً وحديثاً". (الثمر المستطاب ص: 616).

فوائد وتنبيهات:

- 1- تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.
- 2- تُصلى تحية المسجد في جميع الأوقات حتى في أوقات النهي، لأنها صلاة من ذوات الأسباب كصلاة الطواف والخسوف.
- 3- إذا أقيمت الصلاة، وكان الإنسان في آخر صلاة تحية المسجد أتمها خفيفة، وإذا كان في أولها أو وسطها قطعها.
- 4- في خطبة الجمعة والإمام يخطب، فإن المأموم يصلي تحية المسجد إذا دخل المسجد.
- 5- من دخل المسجد الحرام للطواف؛ كان طوافه هو التحية، وإذا دخله للصلاة كان تحيته كبقية المساجد صلاة ركعتين.
- 6- تُصلى تحية المسجد حتى لو كان الإمام على المنبر يخطب يوم الجمعة. فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال: "جاء سُلَيْكُ الْعُطْفَانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ لَهُ: يَا سُلَيْكُ قُمْ فَأَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا، ثُمَّ قَالَ: "إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا".
- 7- حديث: "إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ وَالْإِمَامُ عَلَى الْمَنْبَرِ فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ حَتَّى يَفْرَغَ الْإِمَامُ". (باطل)

- وفي رواية: "إِذَا صَعِدَ الْخَطِيبُ الْمَنْبَرَ، فَلَا صَلَاةَ وَلَا كَلَامَ". (لا يصح)

الأدب السادس عشر: عَدَمُ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عَذْرِ⁽¹⁾:

- فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: "كُنَّا فُغُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه بَصَرُهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه".
- وعند الإمام أحمد بلفظ: "خَرَجَ رَجُلٌ بَعْدَمَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: "أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، ثُمَّ قَالَ: "أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنْتُمْ فِي الْمَسْجِدِ فَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَصَلِّي".

قال ابن بطال-رحمه الله-: "ويشبهه أن يكون الزجر عن الخروج من المسجد بعد أن يؤذن المؤذن لئلا يكون متشبهاً بالشيطان الذي يفر عند سماع الأذان". (فتح الباري: 87/2)

1- كأن يخرج للوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة إليه. (نيل الأوطار للشوكاني: 192/2).

وأخرج الطبراني في "المعجم الأوسط" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا يَسْمَعُ النَّدَاءُ فِي مَسْجِدِي هَذَا ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ إِلَّا لِحَاجَةٍ ثُمَّ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ إِلَّا مُنَافِقٌ ".

قال الترمذي-رحمه الله:- " وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم؛ أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر، كأن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه ".

وقد اختلف أهل العلم في حكم الخروج من المسجد بعد الأذان على قولين:
القول الأول: يُكره الخروج من المسجد بعد الأذان، إلا بعذر. وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والمالكية، والشافعية. (المجموع للنووي: 179/2).

القول الثاني: يحرم الخروج من المسجد بعد الأذان بغير عذر. لأن أبا هريرة رضي الله عنه أطلق لفظ المعصية، فكأنه سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان. وهذا مذهب الحنابلة، واختاره ابن حزم، والشوكاني، وابن باز، والألباني، وابن عثيمين.

(نيل الأوطار للشوكاني: 193/2) (المحلى لابن حزم: 183/2) (مجموع فتاوى ابن باز: 339/10)

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في "الفتاوى: 104/2": " تحريم الخروج من المسجد فيه تفصيل: إن كان بلا داع، ولا غرض له صحيح حرم، وذلك أن صورته صورة من ينصرف عن المسجد لا يصلي. أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع، والوقت متسع - فلا يحرم ".

الأدب السابع عشر: عدم تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه:

بعض الناس يخصص مكاناً معيناً في المسجد لا يصلي إلا فيه، وهذا الفعل مخالف للسنة، فقد نهي النبي ﷺ عن ذلك. فقد أخرج الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال: " نهي رسول الله ﷺ عَنْ نَقَرَةِ الْغُرَابِ ⁽¹⁾، وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ ⁽²⁾، وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ ⁽³⁾ ". (السلسلة الصحيحة: 1168)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله:- " ليس لأحد من الناس أن يختص بشيء من المسجد بحيث يمنع غيره منه دائماً، بل قد نهي النبي ﷺ عن إيطان كإيطان البعير، قال العلماء: معناه أن يتخذ الرجل مكاناً من المسجد لا يصلي إلا فيه " . اهـ (مجموع الفتاوى: 195/22)

1- نَقَرَةُ الْغُرَابِ: هُوَ تَخْفِيفُ السُّجُودِ بِحَيْثُ لَا يَمُكُثُ فِيهِ إِلَّا قَدْرٌ وَضَعُ الْغُرَابُ مِنْقَارَهُ فِيْمَا يُرِيدُ أَكْلَهُ.

2- وَافْتِرَاشِ السَّبْعِ: هُوَ أَنْ يَنْسُطَ ذِرَاعِيهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعَهُمَا عَنِ الْأَرْضِ كَمَا يَنْسُطُ السَّبْعُ وَالْكَلْبُ وَالذِّئْبُ ذِرَاعِيَهُ.

3- وَأَنْ يُوطَّنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ كَمَا يُوطَّنُ الْبَعِيرُ: أَيُ أَنْ يَأْلِفَ الرَّجُلُ مَكَاناً مَعْلوماً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يَصْلِي إِلَّا فِيهِ كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطْنِهِ إِلَّا إِلَى مَبْرَكٍ دَمَتْ قَدْ أَوْطَنَهُ وَاتَّخَذَهُ مَنَاحَا لَا يَبْرُكُ إِلَّا فِيهِ. (شرح السندي لسنن النسائي) (عون المعبود شرح

سنن أبي داود)

• وقد ذكر العلماء الحكمة من النهي عن اتخاذ مكان معين في المسجد للصلاة فيه، وبعض المفاصل المترتبة على هذا الفعل، فمن ذلك:

- أن العبادة في هذا المكان تصير طبعاً وعادة له، فيفقد لذة العبادة وحلاوتها.
- وأيضاً: قد يصل هذا الفعل بالمرء إلى الرياء والشهرة، فقد يصلي في هذا المكان ليقال: هذا مكان فلان.
- قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله-: "وحكمته: أن يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة والتقيد بالعادات والحظوظ والشهوات، وكل هذه آفات أي آفات يتعين البعد عما أدى إليها ما أمكن". اهـ
- وأيضاً: قد يمنع غيره من الصلاة في هذا المكان، فيكون قد ظلم غيره ومنعه من حقه.
- وأيضاً: يفوت عليه تكثير أماكن السجود التي تشهد له يوم القيامة، قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ (سورة الزلزلة: 4) أي يوم القيامة تخبر الأرض بما عمل عليها من خير أو شر. (التفسير الميسر)
- وأيضاً: ربما جلس أحد في مكان هذا الرجل الذي تعود أن يصلي فيه، فيقيمه من مكانه، وهذا الفعل منهي عنه شرعاً، فقد أخرج الإمام مسلم من حديث ابن عمر-رضي الله عنهما- عن النبي ﷺ قال: "لا يقيمَنَّ أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه".

جاء في كتاب "أحكام حضور المساجد": "نهى الرسول ﷺ أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير... إن ملازمة الإنسان لمكان خاص في المسجد قد يفقده لذة العبادة؛ لكثرة إلفه له وحرصه عليه، كما أنه قد يؤدي إلى الشهرة والرياء والسمعة، وفيه الحرمان من تكثير مواضع العبادة التي تشهد له يوم القيامة. وبعض الملازمين لمكان خاص يحقد على غيره إذا رآه في مكانه، وربما دعاه ذلك إلى إزاحة من سبقه إليه، أو التضجر منه". اهـ

وقال الشيخ جمال الدين القاسمي-رحمه الله- في "إصلاح المساجد من البدع والعوائد": "يهوى بعض ملازمي الجماعات مكاناً مخصوصاً أو ناحية من المسجد إما وراء الإمام أو جانب المنبر أو أمامه أو طرف حائطه اليمين أو الشمال أو الصُّفَّة المرتفعة في آخره بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلا بها وإذا أبصر من سبقه إليها فرما اضطره إلى أن يتنحى له عنها، لأنها محتكرة، أو يذهب عنها مغضباً أو متحوقلاً أو مسترجعاً، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا وكذا سنة! وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من ضروب الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد، ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ عن الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلا في المكان الفلاني، أو إنه من أهل الصف الأول، مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته نعوذ بالله. وهب أن هذا المتوطن لم

يقصد ذلك فلا أقل أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلْف والحرص على هذا المكان بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلا موضعه، وقد ورد النهي عن ذلك". اهـ

وقد علق الشيخ الألباني -رحمه الله- على كلام القاسمي قائلاً: "قلت: وقد شاهدت واحداً من هؤلاء - وهو من العوام - لا يصلي إلا وراء الإمام لا يحيد يمنة أو يسرة قيد شعرة ومن زاحمه على ذلك ولو كان من أهل العلم فإنه ينظر إليه نظرة كافية لإرجاعه عن مزاحمته". اهـ

تنبيه: لا بأس بتخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه في صلاة النافلة:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن يزيد بن أبي عبيد قال: "كُنْتُ آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ، أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ. قَالَ: فَإِنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا".

قال ابن رجب -رحمه الله- في "فتح الباري: 2/644": "وفي الحديث دليل على أنه لا بأس أن يلزم المصلي مكاناً معيناً من المسجد يصلي فيه تطوعاً. وقد ورد في رواية التصريح بأن هذه الصلاة كانت تطوعاً، وقد ورد النهي عن أن يوطن الرجل له مكاناً في المسجد يصلي فيه - ثم ذكر حديث النهي - ثم قال: وقد حمل أصحابنا حديث النهي على الصلاة المفروضة، وحديث الرخصة على الصلاة النافلة". اهـ وكذلك البيوت فلا بأس أن يتخذ الرجل مكاناً في بيته يصلي فيه، وقد فعل ذلك عتبان بن مالك رضي الله عنه، وأقره عليه الرسول ﷺ. (والحديث عند البخاري ومسلم).

قال النووي -رحمه الله- في "شرحہ علی مسلم: 15/161": "وفيه: أنه لا بأس بملازمة الصلاة في موضع معين من البيت، وإنما جاء في الحديث النهي عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه". اهـ (الإسلام سؤال وجواب بتصرف)

الأدب الثامن عشر: عدم حجز الأماكن في المسجد:

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- كما في "مجموع الفتاوى" عمن تحجر موضعاً من المسجد، بسجادة، أو بساط، أو غير ذلك، هل هو حرام؟ وإذا صلى إنسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكة هل يكره أم لا؟

فأجاب: ليس لأحد أن يتحجر من المسجد شيئاً، لا سجادة يفرشها قبل حضوره، ولا بساطاً، ولا غير ذلك، وليس لغيره أن يصلي عليها بغير إذنه؛ لكن يرفعها، ويصلي مكانها؛ في أصح قولي العلماء. والله أعلم.

وقال أيضاً: "ليس لأحد أن يفرش شيئاً، ويختص به مع غيبته، ويمنع به غيره، هذا غصب لتلك البقعة، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه، وأما من يتقدم بسجادة، فهو ظالم، ينهى عنه، ويجب رفع تلك السجاجيد، ويمكن الناس من مكانها". اهـ

ويقول الشيخ ابن باز -رحمه الله-: "المسجد بيت الله، أعد لعبادته وطاعته من الصلاة، وغيرها، فلا يجوز لأحد أن يتحجر ما خلف الإمام، ولا ما عن يمينه، ولا ما عن شماله، فهو لمن سبق، الصف الأول لمن سبق، ولهذا قال ﷺ: لو يعلم الناس ما في النداء، والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه؛ لاستهموا يعني لاقتربوا للمسابقة إليه، والحرص على أن يتقدموا. فحجزه أمر لا يجوز، وغصب للمكان، ولا حق لمن غصبه، فالسابق أولى منه، وأحق منه في المكث فيه، والتقدم إليه، والواجب التنبيه على هؤلاء، وأن يعلموا أن هذا لا يجوز، وأن حجز الصف الأول، أو وسط الصف الأول لمن يأتي بعد ذلك لا يجوز. والواجب أن تزال هذه الأشياء، وألا تبقى في مكانها، بل يكون الصف لمن سبق، وكنا نعلم هذا من قديم، كان أهل الحل، والعقد، والأمرون بالمعروف، والناهون عن المنكر يلاحظون هذا، ويزيلون ما يضعه الناس في الصف الأول حتى يتقدم الناس بأنفسهم، لا بالخرق، ولا بغير الخرق، ولا بالسجادات، ولكن يتقدمون بأنفسهم إلى الصف الأول، فهو لمن سبق بنفسه لا لمن سبق بالسجادة، أو النعلين، أو غير هذا لا، هذا هو الحق، هذا هو الصواب، فالسابق أولى بالمكان. نعم إذا كان الإنسان تقدم في الصف الأول، ثم عرض له عارض، فقام يتوضأ فهو أحق بمكانه، حتى ولو ما جعل فيه شيئاً، هو أحق بمكانه أن يرجع إليه إذا عرض له عارض، فقام يتوضأ، أو لغير ذلك من العوارض التي تعرض، وجاء للإقامة في المسجد، والجلوس، والانتظار، فهذا ينبغي أن يعرف، ويعرفه جيرانه، ويقولون لمن جاء هذا المكان: له صاحب، قام لعارض، وهو أحق به، أما إنسان يتقدم بالسجادة، أو غيرها، ويبقى في بيته، أو يبقى في دكانه، هذا غلط، هذا لا يجوز". (فتاوى الشيخ ابن باز -رحمه الله-)

وهذا القول هو الذي رجحه الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- حيث قال في الشرح الممتع: "ولكن الصحيح في هذه المسألة، أن الحجز والخروج من المسجد، لا يجوز، وأن للإنسان أن يرفع المصلي المفروش؛ لأن القاعدة: (ما كان وضعه بغير حق، فرفعه حق)، لكن لو خيفت المفسدة برفعه من عداوة، أو بغضاء، أو ما أشبه ذلك، فلا يرفع؛ لأن درء المفاسد، أولى من جلب المصالح". اهـ

وقال الشيخ عليش -رحمه الله- في "منح الجليل": "ونص في المدخل على أنه لا يستحق السابق إلى المسجد بإرسال سجادته إليه وأنه غاصب لذلك المحل. فإن بعث سجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله ففرشت فيه وتأخر إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي يتخطى رقابهم فيقع في محذورات جملة منها: غصبه ذلك الموضع الذي فرشت به السجادة لأنه ليس له حجره، وليس لأحد فيه إلا موضع صلاته، ومن سبق فهو أولى، ولم أعلم أحداً قال إن السبق للسجادات، وإنما هو لبني آدم، فوقع في الغصب لمنعه السابق إلى ذلك المكان، ومنها تخطي رقاب المسلمين". اهـ

المفاسد المترتبة على حجز المكان في المسجد:

- يؤدي هذا الحجز إلى تعطيل مكان في المسجد لا يُصلى فيه.
- يؤدي هذا الحجز إلى التساهل في التبكير إلى الصلاة؛ لأنه يعرف أن مكانه محجوز، ويتراخى عن الاستعداد والحضور.
- يؤدي هذا الحجز بعدما تكتمل الصفوف إلى تخطي رقاب الناس بغير حق، وهذا إثم.
- يؤدي هذا الحجز إلى الترفع على الآخرين، وإحساساً بالفارق.
- فيه الاعتداء على حق الآخرين في التقدم، فأخذ منهم وسلبهم حقاً لهم.
- أنه يسبب الشحناء والبغضاء، وكم من أناس حاولوا أن يرفعوا بعض المفارش، وصارت خصومات.
- قد يؤدي هذا الفعل إلى عدم تسوية الصفوف، فقد تقام الصلاة ولم يتقدم أحد لهذا المكان المحجوز، بالإضافة إلى حدوث فرجة في الصف.
- تنبيه: إذا جلس الإنسان في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق بهذا المكان، كما مر بنا من كلام الشيخ ابن باز -رحمه الله- في الفتوى السابقة.
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: فمن سبق إلى بقعة من المسجد لصلاة أو قراءة أو ذكر أو تعلم علم أو اعتكاف ونحو ذلك، فهو أحق به حتى يقضي ذلك العمل، ليس لأحد إقامته منه، فإن النبي ﷺ: نهى أن يقام الرجل من مجلسه، ولكن يوسع ويفسح، وإذا انتقض وضوؤه ثم عاد، فهو أحق بمكانه، فإن النبي ﷺ سن ذلك فقال: "إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به". (رواه مسلم)
- وقال الإمام النووي -رحمه الله- في "المجموع": إذا جلس في مكان من المسجد فقام لحاجة كوضوء وغيره ثم عاد فهو أحق به؛ للحديث.

وجاء في المغني لابن قدامة-رحمه الله-: "إذا جلس في مكان، ثم بدت له حاجة، أو احتاج إلى الوضوء، فله الخروج. قال عقبة رضي الله عنه: "صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر، فسلم، ثم قام مسرعاً، فتخطى رقاب الناس إلى حجر بعض نساءه، فقال: ذكرت شيئاً من تبر عندنا، فكرهت أن يجسني، فأمرت بقسمته". (رواه البخاري). فإذا قام من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به؛ لقول النبي ﷺ: "إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به". اهـ

الأدب التاسع عشر: المكث في المصلي لانتظار الصلاة:

في الأدب السابق وجدت أن البعض يزهد في الحضور إلى المسجد مبكراً، فيرسل من يحجز له في الصفوف المقدمة، وتراه يحضر عند الإقامة، أو ربما قد يتأخر، وما علم هذا المسكين فضل الحضور مبكراً لأداء الصلاة، والمكث في المصلي لانتظار الصلاة.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "صلاة أحدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعة وعشرين درجة، وذلك بأنه إذا توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لا ينهزه⁽¹⁾ إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع بها درجة، أو خطت عنه بها خطيئة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه، اللهم صل عليه، اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه، ما لم يؤذ فيه، وقال: أحدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه".

- وفي رواية للبخاري: "الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه ما لم يحدث: اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، لا يمنعه أن ينقلب إلى أهله إلا الصلاة".

- وفي رواية عند البخاري أيضاً: "إن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه، والملائكة تقول: اللهم اغفر له وارحمه، ما لم يقم من صلاته أو يحدث".

تنبيه: يستحب كذلك أن يمكث المصلي بعد الصلاة في مصلاه الذي صلى فيه.

قال البيهقي-رحمه الله-: "باب الترغيب في مكث المصلي في مصلاه لإطالة ذكر الله تعالى في نفسه، وكذلك الإمام إذا انحرف". (السنن الكبرى: 2/ 264)

1- لا ينهزه: أي: لا يُزعجه ولا يُنهضه إلى المسجد إلا الصلاة، وأصل النهز: الدفع. (أعلام الحديث للخطابي: 2/ 1035).

الأدب العشرون: لا تهجر المسجد القريب منك وتتبع المساجد من أجل جمال الصوت:

فمن الناس من يتتبع المساجد لمجرد أن الإمام صوته حسن وهذا خطأ، إنما ينبغي أن يكون الاستلذاذ بسماع كلام الله وفهمه أكثر من الاستلذاذ بسماع صوت القارئ ولحنه، لكن تجد بعضهم يتفاعل ويتأثر بالصوت والألحان أكثر مما يتفكرون في المعاني، فيذهبون إلى الشيخ الفلاني لمجرد أن صوته جميل.

وهذا الفعل فيه عدة محاذير منها:

1- أن الشارع نهي عن هذا الفعل.

فقد أخرج الطبراني في "الكبير" عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي ﷺ قال: "لِيُصَلِّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يَلِيهِ، وَلَا يَتَّبِعُ الْمَسَاجِدَ". (صحيح الجامع: 5456)

قال ابن القيم -رحمه الله- في "إعلام الموقعين: 3/310" عند الكلام عن الأدلة على منع فعل ما يؤدي إلى الحرام ولو جازاً في نفسه: "إن الشارع نهي الرجل أن يتخطى المسجد الذي يليه إلى غيره كما جاء في الحديث، وما ذاك إلا أنه ذريعة إلى هجر المسجد الذي يليه، وإجحاش صدر الإمام، أما إن كان الإمام لا يتم الصلاة أو يُرْمَى ببذعة، أو يعلن بفجور فلا بأس بتخطيه إلى غيره". اهـ.

2- ويؤدي تتبع المساجد من أجل الصوت الحسن فقط إلى الذهاب إلى مسجد بعيد في بعض الأحيان، وهذا يؤدي بدوره إلى ضياع الأوقات، ولو صرف هذا الوقت في التقدم إلى مسجده المجاور والحرص على الصف الأول وتكبيرة الإحرام؛ لكان في ذلك من الأجر أضعاف أضعاف ما يطلب.

3- من المحاذير في هذا الفعل أنه يفقد الالتقاء بجيرانه وجماعة المسجد.

4- الذهاب إلى صاحب الصوت الحسن وكثرة من يُصَلِّي خلفه ربما يؤثر في نفس الإمام أو يقع عنده الرياء.

وقد سئل فضيلة الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- عن حكم تتبع الأئمة الذين في أصواتهم جمال:

فأجاب فضيلة الشيخ: أرى أنه لا بأس في ذلك، لكن الأفضل أن يُصَلِّي الإنسان في مسجده لأجل أن يجتمع الناس حول إمامهم وفي مساجدهم، ولأجل ألا تخلو المساجد من الناس، ولأجل ألا يكثر الزحام عند المسجد الذي تكون قراءة إمامه جيدة، فيحدث من هذا ارتباك، وربما يحدث أمر مكروه؛ ولهذا نحن نرى أن الإنسان يبقى في مسجده لما في ذلك من عمارة المسجد وإقامة الجماعة فيه، واجتماع الجماعة على إمامهم والسلامة من الزحام والمشقة". اهـ.

- بل هناك خطأ جسيم يقع فيه بعض المسلمين، حيث يقدمون صاحب الصوت الحسن على غيره من أهل العلم والفقه، وما ذاك إلا ليطربهم بالصوت الحسن، وقد حذر النبي ﷺ من هذا.

فقد أخرج الإمام أحمد والبخاري في "التاريخ" والبيهقي في "الشعب" عن يزيد عن شريك عن أبي اليقظان عثمان بن عمير، عن زاذان أبي عمر عن غليم قال: "كنا على سطح ومعنا رجل من أصحاب

النبي ﷺ قال يزيد: لا أعلمه إلا قال عابس الغفاري . فرأى الناس يخرجون في الطاعون، قال: ما هؤلاء؟ قال: يفرون من الطاعون، فقال: يا طاعون خُذني، فقالوا: أئتمنى الموت، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يتمنين أحدكم الموت؟ فقال: إني أبادر خصلاً سمعت رسول الله ﷺ يتخوفهن على أمته: بيع الحكم، والاستخفاف بالدم، وقطيعة الرحم، وقوم يتخذون القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأفقههم ولا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناءً، وذكر خلتين آخرتين .

(صححه الشيخ أبو إسحاق الحويني في فضائل القرآن لابن كثير ص: 197)

وفي رواية أخرى ذكرها الألباني في "السلسلة الصحيحة: 672/2" بلفظ: "بادروا بالأعمال خصلاً ستاً: إمرة السفهاء، وكثرة الشرط، وقطيعة الرحم، وبيع الحكم، واستخفافاً بالدم، ونشواً يتخذون القرآن مزامير، يقدمون الرجل ليس بأفقههم ولا أعلمهم، ما يقدمونه إلا ليغنيهم ."

● ولقد بين النبي ﷺ من هو أحسن الناس صوتاً:

فقد أخرج أبو عبيد في "فضائل القرآن": أن رسول الله ﷺ سئل أي الناس أحسن صوتاً بالقرآن؟ فقال: الذي إذا سمعته رأيت أنه يخشى الله .

الأدب الحادي والعشرون: عدم رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين:

وقد نهى الإسلام عن إيذاء المصلين في المساجد والتشويش عليهم، بأي شكل من الأشكال. فقد أخرج الإمام مسلم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوَّلُو الْأَحْلَامِ وَالْتَهَى⁽¹⁾، ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ⁽²⁾، ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ⁽³⁾". وأخرج الإمام أحمد وأبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ، وَقَالَ: "أَلَا إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلَا يُؤْذِنُ بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَلَا يَرْفَعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ". أَوْ قَالَ: "فِي الصَّلَاةِ". (صحيح أبي داود: 1332) (صحيح الجامع: 2639)

قال ابن عبد البر -رحمه الله-: "لا يُحِبُّ لِكُلِّ مُصَلٍّ يَقْضِي فَرْضَهُ وَإِلَى جَنْبِهِ مَنْ يَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ أَنْ يُفْرِطَ فِي الْجَهْرِ؛ لِأَنَّ يُخَلِّطَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا يُحِبُّ ذَلِكَ الْمُتَنَقِّلُ إِلَى جَنْبِ مُتَنَقِّلٍ مِثْلِهِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا هَكَذَا فَحَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَحَدَّثُوا فِي الْمَسْجِدِ بِمَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّيَّ عَنْ صَلَاتِهِ، وَيُخَلِّطُ عَلَيْهِ قِرَاءَتَهُ، وَوَاجِبٌ لَزِمٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يُطَاعُ أَنْ يَنْهَى عَنْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَجُزْ لِلْمُصَلِّيِ التَّالِي لِلْقُرْآنِ، فَأَيُّ الْحَدِيثِ بِأَحَادِيثِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ؟! ". (الاستذكار: 1/ 435).

وقال ابن عبد البر أيضًا: "إذا لم يَجُزْ لِلتَّالِيِ الْمُصَلِّيِ رَفْعُ صَوْتِهِ لِأَنَّ يَغْلُطَ وَيُخَلِّطَ عَلَى مُصَلٍّ إِلَى جَنْبِهِ، فَالْحَدِيثُ فِي الْمَسْجِدِ مِمَّا يَخْلُطُ عَلَى الْمُصَلِّيِ أَوَّلَى بِذَلِكَ وَالزُّمُّ وَأَمْنَعُ وَأَحْرَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا نُهِى الْمُسْلِمُ عَنْ أَذَى أَخِيهِ الْمُسْلِمِ فِي عَمَلِ الْبِرِّ وَتِلَاوَةِ الْكِتَابِ، فَأَذَاهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ أَشَدُّ ". (التمهيد: 23/ 319).

وأخرج أحمد ومالك واللفظ له والنسائي في "السنن الكبرى" عن البيهقي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاهُمْ بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: إِنَّ الْمُصَلِّيَّ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ

1- الأحلام: العقول. والتهى: اسمٌ للعقل أيضًا؛ لأنه ينهى عن القبيح.

2- ثُمَّ الَّذِينَ يَلَوْهُمْ أي في المنزلة والقدر. (كشف المشكل لابن الجوزي: 1/ 327).

3- هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ: قال النووي -رحمه الله-: "أي اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات واللغط والفتن التي فيها ". (شرح مسلم: 4/ 156).

وقال الخطابي -رحمه الله-: "ما يكون فيها من الجلبة وارتفاع الأصوات، وما يحدث فيها من الفتن. وأصله من الهوش، وهو الاختلاط، يقال: هَآوَشَ الْقَوْمُ: إِذَا اخْتَلَطُوا وَدَخَلَ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَبَيْنَهُمْ هَآوَشٌ، أي: اختلاط واختلاف. (معالم السنن للخطابي: 1/ 185).

وقال القاري -رحمه الله-: "هَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ: جمع هَيْشَةٍ، وَهِيَ رَفْعُ الْأَصْوَاتِ، نَهَاةٌ عَنْهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ حُضُورَ بَيْنَ يَدَيِ الْحَضَرَةِ الْإِلَهِيَّةِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونُوا فِيهَا عَلَى السُّكُوتِ وَآدَابِ الْعُبُودِيَّةِ". (مرقاة المفاتيح: 3/ 850).

به، ولا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ " (صَحَّحَهُ شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَخْرِيجِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: 19022).

قال الباجي-رحمه الله-: وقوله ﷺ: " وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقُرْآنِ "؛ لَأَنَّ فِي ذَلِكَ إِذَاءَ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ، وَمَنْعًا مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَتَفْرِغِ السِّرِّ لَهَا، وَتَأْمُلِ مَا يُنَاجِي بِهِ رَبَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَإِذَا كَانَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مَمْنُوعًا حِينَئِذٍ لِإِذَائَةِ الْمُصَلِّينَ، فَبِأَنَّ يُمْنَعُ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ أَوْلَى وَأَحْرَى لِمَا ذَكَرْنَاهُ، وَلَأَنَّ فِي ذَلِكَ اسْتِخْفَافًا بِالْمَسَاجِدِ وَإِطْرَاحًا لِتَوْقِيرِهَا وَتَنْزِيهِهَا الْوَاجِبِ وَإِفْرَادِهَا لِمَا بُنِيَتْ لَهُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَسَاجِدُ يُذَكَّرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ (الحج: 40) (المنتقى شرح الموطأ: 150/1) وأخرج الإمام أحمد وابن خزيمة والطبراني عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: أَمَّا إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَعْلَمْ أَحَدُكُمْ مَا يُنَاجِي رَبَّهُ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ ".

(صَحَّحَ إِسْنَادَهُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَخْرِيجِ مُسْنَدِ أَحْمَدَ: 63/7) (وصححه الألباني في "هداية الرواة: 817) وهذا يدل على أنه لا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ أَوْ الذِّكْرُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا كَانَ يُؤْذِي غَيْرَهُ أَوْ يُلْبِسُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ وَيَخْلِطُهَا عَلَيْهِ.

قال ابن مُفْلِحٍ-رحمه الله-: " قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ تَطَوُّعًا، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَجْهَرَ جَهْرًا يَشْغَلُهُمْ بِهِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ وَهُمْ يُصَلُّونَ مِنَ السَّحَرِ، فَقَالَ: " أَيُّهَا النَّاسُ كُلُّكُمْ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ ". اهـ وَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى وَغَيْرُهُ أَنَّ مِنْ جُمْلَةِ الْأَدَبِ: أَنْ لَا يَجْهَرَ بَيْنَ مُصَلِّينَ أَوْ نِيَامٍ أَوْ تَالِينَ جَهْرًا، يُؤْذِيهِمْ ". (الآداب الشرعية: 2/ 327).

وقال الشيخ ابن باز-رحمه الله-: " السُّنَّةُ لِلْمَأْمُومِ: الْإِخْفَاتُ بِقِرَاءَتِهِ وَسَائِرِ أَذْكَارِهِ وَدَعَوَاتِهِ فِي الصَّلَاةِ؛ لَعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى جَوَازِ الْجَهْرِ، وَلَأَنَّ فِي جَهْرِهَ بِذَلِكَ تَشْوِيشًا عَلَى مَنْ حَوْلَهُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ". (مجموع فتاوى ابن باز: 238/11).

وأخرج البخاري عن السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اذْهَبْ فَاتْنِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتَ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال القاسمي - رحمه الله -: " فليَتَأَمَّلِ العاقلُ كيف رأى عُمَرُ رضي الله عنه أن يُؤدَّبَ رافعَ صَوْتِهِ في المسجدِ بالضَّربِ الوجيعِ، وانظرْ عدلَهُ في الكَفِّ عنهما، وإقامةِ العُذرِ لهما بسببِ جهلِهما الحُكْمَ؛ لكونِهما مِمَّنْ بدا عن مُدْنِ الفِقهِ والعِلْمِ ". (إصلاح المساجد من البدع والعوائد ص: 112).

وقفة: إذا كان التشويش على المصلين ولو بقراءة القرآن لا يجوز، فكيف بالتشويش عليهم بنغمات الموسيقى والتي تملأ جنبات المسجد من أكثر من جوال، مع علم الكثير منهم بتحريم سماع المعازف والغناء، مما يزيد الأمر سوءاً عدم الأدب مع الله تعالى برفع صوت المعازف التي يبغضها في بيته.

تنبيه: نص أهل العلم على كراهة رفع الصوت في المسجد إلا ما رخص فيه الشرع، كالأذان، وخُطبة الجمعة، ودروس العلم، والصلاة الجهرية بالنسبة للإمام، ورفع الصوت بالتكبير، وتبليغ المؤذن أو غيره إذا كان صوت الإمام لا يصل لجموع المصلين، وكان لأئمة الحديث في المساجد من يبلغ إذا اتسع الجمع، وكان كبيراً.

فائدة: بَوَّبَ البخاريُّ في كتابِ الصَّلَاةِ مِنْ "صحيحه": (بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ)، ثُمَّ رَوَى تَحْتَهُ أَثَرَ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ السَّابِقَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، ثُمَّ رَوَى حَدِيثَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَذَرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ⁽¹⁾، وَنَادَى كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: " يَا كَعْبُ"، فَقَالَ لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " قُمْ فَأَقْضِهِ ". (أخرجه البخاري ومسلم).

قال ابن حجر - رحمه الله -: " قوله: " بابُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ " أشارَ بالترجمة إلى الخلافِ في ذلك؛ فقد كَرِهَهُ مالِكٌ مُطلقاً، سِوَاءَ كان في العِلْمِ أم في غَيْرِهِ، وَفَرَّقَ غَيْرُهُ بَيْنَ ما يَتَعَلَّقُ بِغَرَضٍ دِينِيٍّ أَوْ نَفْعٍ دُنْيَوِيٍّ، وَبَيْنَ ما لا فائِدَةَ فيه. وساق البخاريُّ في البابِ حَدِيثَ عُمَرَ رضي الله عنه الدَّالَّ على المنعِ، وحديثَ كَعْبِ رضي الله عنه الدَّالَّ على عَدَمِهِ؛ إشارةً مِنْهُ إلى أَنَّ المنعَ فيما لا مَنَفْعَةَ فيه، وَعَدَمَهُ فيما تُلْجِئُ الضَّرورةُ إليه... ". (فتح الباري: 1/ 560)

وقال ابن عقيل - رحمه الله - في " الفصول " آخر باب الجمعة: " ولا بأس بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد، إذا كان القصد طلب الحق، فإن كان مغالبةً ومنافرةً دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني، ولم يجز في المسجد، وأما الملاحاة في غير العلوم فلا تجوز في المسجد، لأن النبي ﷺ رأى ليلة القدر، فخرج ليعلم الناس فتلاحي رجلان في المسجد، فارتفعت أصواتهما فأنسيها ". (رواه البخاري)،

1- سِجْفُ حُجْرَتِهِ: هو سِتْرُهَا المُشَقَّقُ الوَسْطُ كالمِصرَاعَيْنِ. (فتح الباري لابن حجر: 1/ 130).

فلو كان في الملاحاة خير لما كانت سبباً لنسيانها، ولأن الله تعالى صان الإحرام عن الجدل، فقال تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ (البقرة: ١٩٧).

وقال النبي ﷺ في صفة المؤمن: "أنا زعيمٌ ببَيْتٍ في رَبَضِ الْجَنَّةِ لمن تركَ المِرَاءَ وإنْ كان مُحَقًّا".

(أخرجه أبو داود والطبراني في "الأوسط" عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه)

وبياح في المسجد أيضاً عقد النكاح⁽¹⁾، والقضاء، والحكم فيه، والصلح بين المتخاصمين ونحو ذلك في غير أوقات الصلاة وتعليم قراءة وكتابة ونحو ذلك مما فيه مصلحة للمسلمين.

الأدب الثاني والعشرون: عَدَمُ نَشْدِ الضَّالَّةِ وَالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ

أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا".

أخرج الإمام مسلم عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ.

قال التَّوَوِيُّ-رحمه الله-: "قال أهل اللغة: يُقَالُ: نَشَدْتُ الدَّابَّةَ: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَأَنْشَدْتُهَا: إِذَا عَرَفْتُهَا... وفي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ فَوَائِدُ مِنْهَا: النَّهْيُ عَنِ نَشْدِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَلْحَقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَالْإِجَارَةِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْعُقُودِ وَكَرَاهَةُ رَفْعِ الصَّوْتِ فِي الْمَسْجِدِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: "لَا وَجَدْتُ" وَأَمَرَ أَنْ يُقَالَ مِثْلُ هَذَا؛ فَهُوَ عُقُوبَةٌ لَهُ عَلَى مُخَالَفَتِهِ وَعِصْيَانِهِ، وَيَنْبَغِي لِسَامِعِهِ أَنْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتُ؛ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا⁽²⁾، أَوْ يَقُولَ: لَا وَجَدْتُ؛ إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ". (شرح مسلم: 5/56).

وأخرج الترمذي والنسائي في "السنن الكبرى" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ، أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ". (صحيح سنن الترمذي: 1321).

1- بعض الناس يحرص على إقامة الفرح في المسجد ويعتقدون أن إقامة الأفراح في المسجد سنة مؤكدة، ويستدلون بحديث: "أعلنوا النكاح، واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف" (وهو حديث أخرجه الترمذي والبيهقي لكن بسند ضعيف، فيه عيسى بن ميمون وهو متروك الحديث) وإن كان الحديث لا يصح، لكن يجوز عقد النكاح في المسجد مع مراعاة حرمة المسجد، والتحلي بآدابه، وعدم الاختلاط أو تبرج النساء، وارتفاع الأصوات، وتقدير المسجد.

2- قال الخطابي-رحمه الله-: "يدخل في هذا كل أمر لم يُبْنَ له المسجد من البيع والشراء ونحو ذلك من أمور معاملات الناس واقتضاء حقوقهم، وقد كره بعض السلف المسألة في المسجد. وكان بعضهم لا يرى أن يُتصدق على السائل المتعريض في المسجد". (معالم السنن: 1/143).

أخرج أبو داود والترمذي والنسائي من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عليه السلام أن رسول الله ﷺ نهي عن الشراء والبيع في المسجد، وأن تُنشد فيه ضالة، وأن يُنشد فيه شعر، ونهى عن التحلق قبل الصلاة يوم الجمعة". (صحيح سنن أبي داود: 1079)

تنبيه: يلحق بعض أهل العلم بذلك؛ من يسأل الناس الصدقة في داخل المسجد، لأنه يسأل مالاً ودنياً؛ وليس محل ذلك داخل المساجد، ولأنه يشوش على المصلين الذين اشتغلوا بذكر الله.

الأدب الثالث والعشرون: الحرص على نظافة المسجد وعدم تلويثه⁽¹⁾:

فقد أخرج أبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالت: "أمر رسول الله ﷺ ببناء المساجد في الدور⁽²⁾، وأن تُنظف وتطيب". (صحيح أبي داود: 455) (صحيح الترغيب والترهيب: 279)

-وأخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نتخذ المساجد في ديارنا، وأمرنا أن ننظفها" (صحيح الترغيب والترهيب: 278)

- وأخرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث بريدة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "في الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل، فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة، قالوا: فمن يطيق ذلك يا رسول الله؟ قال: "النخاعة في المسجد تدفنها، والشيء تحييه عن الطريق، فإن لم تقدر، فركعتا الضحى تجزئ عنك". (صحيح الترغيب والترهيب: 666) (صحيح الجامع: 4239)

وأخرج النسائي وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال: "رأى رسول الله ﷺ نخامة في قبلة المسجد، فغضب حتى احمر وجهه، فقامت امرأة من الأنصار فحكته، وجعلت مكانها خلوقاً⁽³⁾ فقال رسول الله ﷺ: "ما أحسن هذا".

وأخرج الإمام مسلم من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ إذ جاء أعرابي، فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه. قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزرموه دعوه". فتركوه حتى بال. ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: "إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن". أو كما قال رسول الله ﷺ. قال فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشبهه عليه".

1- توجد رسالة للمؤلف بعنوان: فضل {بناء المساجد، والسعي إليها، والصلاة فيها} ففيها المزيد، فارجع إليها فضلاً؛ لا أمراً.

2- وقولها ببناء المساجد في الدور: قال سفيان: تعني القبائل.

3- خلوقا: والخلوق نوع من الطيب مركب من زعفران وغيره.

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ⁽¹⁾ فَفَقَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَقَالُوا: مَاتَتْ، قَالَ: أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي⁽²⁾؟ قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَائِي عَلَيْهِمْ". - وفي رواية ابن خزيمة: "إِنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَلْقُطُ الْحَرَقَ، وَالْعِيدَانِ مِنَ الْمَسْجِدِ".

قال الحافظ ابن حجر-رحمه الله- في "فتح الباري": وفي الحديث: فضل تنظيف المسجد، والسؤال عن الخادم والصديق.

وقال الزركشي-رحمه الله-: "يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَأَكِّدًا كَنَسُ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ". (إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: 335).

وللأسف تجد أن بعض أصحاب المهن يدخلون بملابس المهنة ويصلون بها، مما يؤدي إلى اتساخ الموكيت، وهناك من يقلم أظافره في المسجد ويترك ما تم قلمه في المسجد، وهناك من يُلقي بالمناديل الورقية بعد استخدامها، وهناك من يشرب من قارورة الماء الخاصة به ثم يتركها في المسجد، فليحرص المسلم على نظافة المسجد وإبعاد الأذى عنه، وليقم بإخراج مثل هذه الأشياء من المسجد ويضعها في الأماكن المخصصة، ولا يتركها في المسجد، وينبغي ألا توضع سلال النفايات داخل المساجد.

1- تَقُمُّ الْمَسْجِدَ: بضم القاف وتشديد الميم أي تَكُنُّسُهُ وَتُنَظِّفُهُ، والقُمامة: الكُناسة، وقُمُّ المسجد: يعني كنسه، والقمامة: بالضم أي الكناسة. والمَقَمَّةُ: المَكْنَسَةُ. (غريب الحديث لابن الجوزي: 2/ 265)

2- آذَنْتُمُونِي: أي: أَعْلَمْتُمُونِي، والإيدان: الإعلام بالأمر. (جامع الأصول لابن الأثير: 6/ 237) (شرح مسلم للنووي: 7/ 26).

الأدب الرابع والعشرون: عَدَمُ البُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ:

وأخرج الإمام مسلم عن شعبة قال: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّقْلِ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "التَّقْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا" (1).

- وفي رواية: "البُزَاقُ" (2) فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. (أخرجه البخاري ومسلم).

قال النووي-رحمه الله-: "المُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمَلًا وَنَحْوَهُ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. وَقَالَ أَبُو الْمُحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ "الْبَحْرُ": وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَذَلِكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بَغَيْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ، وَتَكَثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَغْسِلَهُ". (رياض الصالحين ص: 474).

وأخرج الإمام مسلم من حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مُحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ" (3) تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ".

قال النووي -رحمه الله-: "هَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْقُبْحَ وَالذَّمَّ لَا يَخْتَصُّ بِصَاحِبِ النُّخَاعَةِ، بَلْ يَدْخُلُ فِيهِ هُوَ وَكُلُّ مَنْ رَأَاهَا وَلَا يُزِيلُهَا بِدَفْنٍ أَوْ حَكٍّ وَنَحْوِهِ". (شرح مسلم: 42 / 5).

وأخرج الإمام مسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ".
فائدة: يُكْرَهُ الْبُصَاقُ جِهَةَ الْيَمِينِ أَوْ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

ودليل ذلك ما أخرجه البخاري ومسلم عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَ حِصَاةً فَحَكَّهَا، فَقَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى".

1- قال النووي-رحمه الله-: "المُرَادُ بِدَفْنِهَا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ تُرَابًا أَوْ رَمَلًا وَنَحْوَهُ، فَيُؤَارِيهَا تَحْتَ تُرَابِهِ. قَالَ أَبُو الْمُحَاسِنِ الرُّوْيَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فِي كِتَابِهِ "الْبَحْرُ": وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِدَفْنِهَا إِخْرَاجُهَا مِنَ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ مُبَلَّطًا أَوْ مُجَصَّصًا، فَذَلِكَهَا عَلَيْهِ بِمَدَاسِهِ أَوْ بَغَيْرِهِ، كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجُهَّالِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ بِدَفْنٍ، بَلْ زِيَادَةٌ فِي الْخَطِيئَةِ، وَتَكَثِيرٌ لِلْقَذَرِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يَمْسَحَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَوْبِهِ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ يَغْسِلَهُ". (رياض الصالحين ص: 474).

2 - البُزَاقُ: البُصَاقُ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ.

3- النُّخَاعَةُ: الْبُرَاقَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ أَصْلِ الْقَمَرِ، وَالْمُرَادُ بِهَا الْقَاوُهَا، وَقِيلَ: الْمُرَادُ بِهَا الْبُصَاقُ، وَالنُّخَامَةُ هِيَ الْبَلْغَمُ، وَقِيلَ: النُّخَاعَةُ مِنَ الصَّدْرِ، وَالنُّخَامَةُ مِنَ الرَّأْسِ. (كشف المشكل لابن الجوزي: 1/ 367)، (مرقاة المفاتيح للقراري: 2/ 599).

أخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا قام أحدكم إلى الصلاة، فلا يَبْصُقْ أَمَامَهُ؛ فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَيَدْفِنُهَا".

وأخرج البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ هَمَّى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى".
قال النووي-رحمه الله-: وقوله: "رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا" فيه إزالة البُزَاقِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَقْدَارِ وَنَحْوِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ". (شرح مسلم للنووي: 39/5).

وقال النووي أيضًا-رحمه الله-: "يُسْنُ كَسُّ الْمَسْجِدِ وَتَنْظِيفُهُ وَإِزَالَةُ مَا يُرَى فِيهِ مِنْ نُحَامَةٍ أَوْ بُصَاقٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ"، وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ". (المجموع: 2/177).

فائدة: ماذا يصنع من اضطرر إلى التنخم في الصلاة؟

والجواب ما رواه الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: "مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّمُ أَمَامَهُ؟ أَيْحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّمُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَيَتَنَخَّمُ عَنْ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا؛ فَتَفَلَّ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ".

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُحَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ، فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا".

قال النووي-رحمه الله-: "فيه هَمَّى الْمُصَلِّيِّ عَنِ الْبُصَاقِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ⁽¹⁾، وَهَذَا عَامٌّ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ ﷺ: "وَلْيَبْزُقْ تَحْتَ قَدَمِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ" هَذَا فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا الْمُصَلِّيُّ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْزُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: "الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ". فَكَيْفَ يَأْذُنُ فِيهِ ﷺ؟ وَإِنَّمَا هَمَّى عَنِ الْبُصَاقِ عَنِ الْيَمِينِ تَشْرِيفًا لَهَا، وَفِي رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: "فَلَا يَبْصُقُ أَمَامَهُ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ؛ فَإِنَّ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا". (شرح مسلم للنووي: 39/5).

1- قال القاضي-رحمه الله-: والنهي عن البُزَاقِ عَنْ يَمِينِهِ هُوَ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِ الْيَمِينِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ غَيْرُ الْيَمِينِ بِأَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ، فَلَهُ الْبُصَاقُ عَنْ يَمِينِهِ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى تَنْزِيهِ الْيَمِينِ عَنْ ذَلِكَ مَا أَمَكَّنَ. (إكمال المعلم للقاضي عياض: 2/484).

وقال النووي أيضاً كما في "المجموع: 4/100": "إذا عَرَضَ لِلْمُصَلِّي بِصَاقٌ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَسْجِدٍ حَرُمٍ الْبَصَاقُ فِيهِ، بَلْ يَبْصُقُ فِي طَرَفِ ثَوْبِهِ مِنْ جَانِبِهِ الْأَيْسَرِ، كَكُمِّهِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَحْرُمِ الْبَصَاقُ فِي الْأَرْضِ؛ فَلَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ فِي ثَوْبِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ بِجَنْبِهِ، وَأَوَّلَاهُ فِي ثَوْبِهِ، وَيُحْكُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ أَوْ يَدَعُهُ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَإِذَا بَصَقَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَدْ ارْتَكَبَ الْحَرَامَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفَنَهُ". اهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: "إِنْ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ؛ قَالَ الْعُلَمَاءُ: فَإِنَّهُ يَجْعَلُ الْبَصَاقَ فِي خِرْقَةٍ أَوْ مِنْدِيلٍ أَوْ ثَوْبِهِ، وَيُحْكُ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ حَتَّى تَزُولَ صُورَةُ الْبَصَاقِ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فِي الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْجِدَارِ، وَالْجِدَارُ قَصِيرٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَإِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ إِذَا لَمْ يُوْذِ أَحَدًا مِنَ الْمَاةِ". (مجموع فتاوى ورسائل العثيمين: 8/424).

الأدب الخامس والعشرون:

عدم مد الرجل إلى المصاحف في المساجد وفي غيرها:

في أغلب المساجد تجد أن المصاحف توضع على حامل في اتجاه القبلة، فترى أحدهم يمد رجله ناحية المصاحف، وهذا فيه إساءة الأدب مع كلام الله تعالى.

قال النووي -رحمه الله-: "أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى وَجُوبِ تَعْظِيمِ الْقُرْآنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَتَنْزِيهِهِ وَصِيَانَتِهِ".

(المجموع: 2/84) (التيان في آداب حملة القرآن ص: 164)

لذلك ذهب جماعة من العلماء إلى كراهة هذا الفعل، ومنهم من ذهب إلى تحريمه.

قال صاحب البحر الرائق⁽¹⁾: 2/36: "يكره أن يمد رجله في النوم وغيره إلى المصحف أو كتب الفقه إلا أن تكون على مكان مرتفع عن المحاذة". اهـ باختصار

وقال صاحب الإقناع⁽²⁾: 1/62: "ويكره مد الرجلين إلى جهة المصحف، وفي معناه: استدباره وتخطيه". وقال ابن مفلح -رحمه الله- في "الآداب الشرعية: 2/285": "ويكره توسد المصحف... واختار ابن حمدان التحريم وقطع به في المغني، وكذا سائر كتب العلم إن كان فيها قرآن، وإلا كره فقط. ويقرب من ذلك: مد الرجلين إلى شيء من ذلك. وقال الحنفية: يكره، وفيها إساءة الأدب؛ لما فيه من أسماء الله تعالى". اهـ باختصار.

1- وهو من كتب المذهب الحنفي.

2- وهو من كتب المذهب الحنبلي.

وذهب بعض الشافعية أيضاً إلى التحريم، كما في "تحفة المحتاج: 1/155".

وسئل الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله-: توضع المصاحف في المساجد على حوامل، فبعض الناس يجلس ويمد رجله، وقد تصادف أن تكون إلى جهة هذه الحوامل، وتكون قريبة منها، أو تحتها، فإذا كان الجالس لا يقصد إهانة المصحف، فهل يلزمه كف رجله عن هذه المصاحف؟ أو يغير مكان المصاحف؟ وهل ننكر على من فعل ذلك؟

فأجاب -رحمه الله-: "لا شك أن تعظيم كتاب الله عز وجل من كمال الإيمان، وكمال تعظيم الإنسان لربه تبارك وتعالى، ومد الرجل إلى المصحف أو إلى الحوامل التي فيها المصاحف أو الجلوس على كرسي أو طاولة تحتها مصحف ينافي كمال التعظيم لكلام الله عز وجل، ولهذا قال أهل العلم: إنه يكره للإنسان أن يمد رجله إلى المصحف؛ هذا مع سلامة النية والقصد، أما لو أراد الإنسان إهانة كلام الله فإنه كفر؛ لأن القرآن الكريم كلام الله تعالى، وإذا رأيتم أحداً قد مد رجله إلى المصحف سواء كان على حامل أو على الأرض، أو رأيتم أحداً جالساً على شيء وتحت مصحف فأزيلوا المصحف عن أمام رجله، أو عن الكرسي الذي هو جالس عليه، أو قولوا له: لا تمد رجلك إلى المصحف، احترم كلام الله عز وجل. والدليل: ما ذكرته من أن ذلك ينافي كمال التعظيم لكلام الله، ولهذا لو أن رجلاً محترماً عندك أمامك ما استطعت أن تمد رجلك إليه تعظيماً له، فكتاب الله أولى بالتعظيم". اهـ (مجموع فتاوى ابن عثيمين - المجلد الثالث)

الأدب السادس والعشرون: أن يتجنب إيداء أحد في المسجد:

يَنْبَغِي لِمَنْ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ مَا يُؤْذِي أَنْ يَحْتَاطَ لئَلَّا يَتَضَرَّرَ بِذَلِكَ أَحَدٌ.

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بَنَبَلٍ، فَلْيَأْخُذْ عَلَى نِصَالِهَا⁽¹⁾، لَا يَعْقُرُ⁽²⁾ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا".

أخرج البخاري ومسلم من حديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ قَدْ أَبْدَى نِصُولَهَا، فَأَمَرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنِصُولِهَا؛ كَيْ لَا يَخْدِشَ مُسْلِمًا".

- وفي رواية: "إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسٍ أَوْ سَوْقٍ، وَبِيَدِهِ نَبَلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا".

قال ابن الملقن -رحمه الله-: "في الحديث تأكيد حرمة المسلم؛ لئَلَّا يُرَوَّغَ بها أو يؤذى؛ لأنَّ المسجدَ مَوْرِدُ الْخَلْقِ، وَلَا سِيَّما أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَهَذَا مِنْ كَرِيمِ خُلُقِهِ وَرَأْفَتِهِ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَرَادُ بِهِ التَّعْظِيمُ لِقَلِيلِ الدَّمِ وَكَثِيرِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ". (التوضيح: 5/ 550).

1- التَّصَالُ: جَمْعُ نَصْلٍ، وَالنَّصْلُ: حَدِيدَةُ السَّهْمِ. (كشف المشكل لابن الجوزي: 1/ 404).

2- لَا يَعْقُرُ: أَي: لَا يَجْرَحُ.

الأدب السابع والعشرون: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المسجد:

أثنى الله تعالى على الأمة المحمدية، ووصفهم بأنهم خير أمة أخرجت للناس، وكان من صفاتهم؛ أنهم يأمرون بالعرف وينهون عن المنكر، فقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾ (آل عمران: 110)

وأخرج الإمام مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ".

وقد كان النبي ﷺ يقوم بهذه الوظيفة، وقد مر بنا في الأحاديث السابقة كيف أن النبي ﷺ كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فنهى عن رفع الصوت في المسجد حتى لا يشوش على المصلين، ونهى أن يتنخم المرء عن يمينه أو في اتجاه القبلة، وعلم المصلي كيف يصلي، ونهى عن البيع والشراء ونشد الضالة في المسجد، وأن يَتَجَنَّبَ إِذَاءَ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ... وغير ذلك من الأمثلة والتي يصعب حصرها في هذا المقام.

قال النووي-رحمه الله-: "وينبغي للجالس فيه- أي في المسجد- أن يأمر بما يراه من المعروف، وينهى عما يراه من المنكر، وهذا وإن كان الإنسان مأمورًا به في غير المسجد، إلا أنه يتأكد القول به في المسجد صيانة له، وإعظامًا وإجلالًا واحترامًا". (الأذكار ص: 80)

الأدب الثامن والعشرون: إسناد مهام المسجد إلى القائمين على المسجد:

فعلى رواد المسجد عدم التدخل فيما هو من مهام ومسؤولية القائمين على المسجد، حتى لا يحصل الاختلاف في المسجد، فليس لرواد المسجد علاقة بفتح أو غلق الشبابيك أو مفاتيح الكهرباء، أو التحكم في درجة التكييف، أو وقت الإقامة؛ وغير ذلك من الأمور الخاصة بالمسجد. وهذا لا يعني ترك نصح المسؤولين إن كان هناك خلل في أمر ما من الناحية الإدارية أو الشرعية، لكن النصح يكون بطريقة مناسبة؛ وإعطائهم المشورة والاقتراحات التي تعود بالنفع على المسجد ورواده؛ وهذا من معونتهم ومساندتهم.

الأدب التاسع والعشرون: عدم استخدام أدوات المسجد في أماكن غير المساجد:

بعض الناس يأخذون بعض ما في المسجد من المراوح المتنقلة، وكذا المكانس، وأحيانًا مكبرات الصوت لاستخدامها في أماكن أخرى كالمناسبات العامة، وهذا لا يجوز لأنه وقف على المسجد.

قال الإمام ابن النحاس-رحمه الله-: "لا يجوز عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح". (تنبيه الغافلين ص: 267)

الأدب الثلاثون: إلا يجعل مكان في المسجد مخصوص لحفظ نعال الناس بالأجرة:

يقول القاسمي - رحمه الله -: " يوجد في بعض المساجد من يأخذ نعال الداخلين إليها، ويحفظها لهم في موضع يغصبه من المسجد؛ بفلوس تدفع له بعد قضائهم الصلاة، فهؤلاء المحافظون للنعال ينهون عن ذلك؛ لأنهم يضيّقون على المسلمين طريقهم، ويُمسكون من المسجد موضعاً لم يوضع له، وفيه إعاقة لهم على ترك الصلاة، لأن المحافظون للنعال على أبواب المساجد لا يحضرون جمعة ولا جماعة ".
(إصلاح المساجد ص: 182)

الأدب الحادي والثلاثون: عدم اتخاذ المساجد طُرُقاً:

نجد أحياناً من يدخل المسجد ليسأل عن شيء أو ليبحث عن شخص أو ليمر من المسجد إلى الشارع المقابل إذا كان للمسجد بابان ولا يصلي ركعتين تحية المسجد.. وهذا من الأخطاء لأن المسلم ينبغي عليه إذا دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد أدباً مع الله جل وعلا.
وقد نهى النبي ﷺ عن اتخاذ المساجد طُرُقاً، فقال ﷺ: " لا تَتَّخِذُوا الْمَسَاجِدَ طُرُقاً إِلَّا لِدِكْرِ أَوْ صَلَاةٍ ".
(أخرجه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وهو في صحيح الجامع: 7215)

بل وأخبر النبي ﷺ أن هذا من أشراط الساعة، فقد أخرج ابن خزيمة والطبراني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَمُرَّ الرَّجُلُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا يَصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنْ لَا يُسَلِّمَ الرَّجُلُ إِلَّا عَلَى مَنْ يَعْرِفُ ". (صحيح الجامع: 5896) (السلسلة الصحيحة: 649)

الأدب الثاني والثلاثون: النهي عن وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:

فهناك بعض المؤسسات التجارية تُعلن عن نشاطها التجاري من خلال طبع النتائج التي تعلن عن نشاط المؤسسة وقد كتب عليها أرقام التليفونات ووضع عليها صور البضائع التي تعلن عنها تلك المؤسسة ثم توزع تلك النتائج مجاناً على المساجد والمصالح الحكومية وأماكن تجمع الناس حتى تكون بمثابة الإعلان عن سلعتها... وهذا شيء مباح في أي مكان إلا في المسجد لأن المسجد لم يجعل للبيع والشراء وإنما لعبادة الله جل وعلا، ولذا فإن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء داخل المسجد. ويزداد الأمر سوءاً إذا كانت النتيجة تحمل إعلاناً لسلعة محرمة كالدخان والخمور والبنوك وشركات التأمين وغيرها.. فهذا كله من المخالفات التي لا تليق بمكانة المسجد.

وأيضاً هناك بعض شركات السياحة تضع الملصقات داخل المساجد لتعلن عن رحلات الحج والعمرة.. وهذا لا يجوز لأنه نوع من التجارة التي نهى النبي ﷺ عنها داخل المسجد. ولكن إن أرادت الشركة أن تعلن عن ذلك فعليها أن تضع تلك الملصقات خارج المسجد لأن المسجد لم يجعل إلا لعبادة الله جل وعلا. فلا يجوز

أن نعلن داخل المسجد عن تلك الرحلات ولا أن نضع تلك الإعلانات داخل المسجد حتى ولو كانت تلك الرحلات للعبادة، لأن القصد من وراء تلك الإعلانات الربح والتجارة.
(تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري)

الأدب الثالث والثلاثون: عدم اتخاذ ساعات ذات أجراس عالية أو ناقوسية في المساجد:

قال الألباني-رحمه الله:- "ومن المخالفات: اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية لها دقات منتظمة كدقات نواقيس النصارى". (حجاب المرأة المسلمة ص: 83)

فيجب تعطيل صوت الأجراس التي في الساعة مع الإبقاء على الساعة داخل المسجد. فإن لم نستطع تعطيل صوت الأجراس فعلينا أن نخرجها ونأتي بغيرها، وتزداد الحاجة لإخراج تلك الساعة إذا كانت تدق كل ساعة لأن ذلك يشوش على المصلين والذاكرين ونحن نعلم أنه لا يجوز التشويش على المصلين ولو بالقرآن.
(تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري)

الأدب الرابع والثلاثون: عدم اتخاذ القباب في المسجد:

لم يكن بناء القباب في المسجد معروفاً في زمن النبي ﷺ ولا بعدهم، حتى عام ثمانية وسبعين وستمائة هجرية (678هـ) أمر السلطان الملك المنصور قلاوون الصالحى والد السلطان الملك الناصر محمد بن قلاوون ببناء قبة على الحجرة الشريفة ولم يكن قبل هذا التاريخ عليها قبة.

يقول خير الدين وانلي-رحمه الله:- "والقبة مما قلد فيه المسلمون غيرهم، وهي بالإضافة إلى كلفتها الكبيرة التي قد تعدل ربع كلفة المسجد برمته ليس فيها أية فائدة، بل هي تحول دون الاستفادة من سطح المسجد حين يضيق المكان بالمصلين كما أنها تصبح مقرّاً للغبار وزرّق الطيور، ويصعب جداً تنظيفها". (المسجد في الإسلام ص: 24)

الأدب الخامس والثلاثون: النهي عن زخرفة المساجد والمغالاة في بناءها والتباهي بها:

مما اختص الله تعالى به هذه الأمة أنه جعل لها الأرض مسجداً وطهوراً، فحيثما أدركت أحدهم الصلاة أداها، ولكن مشروعية الجماعة لها تستلزم اتخاذ أمكنة يجتمعون بها، ينتظر بها متقدمهم متأخرهم، ولاختلاف الأجواء من حر وبرد وشمس ومطر كان لابد من بناء هذه الأمكنة، لتقيهم الحر كما تقيهم البرد والمطر. والسنة في هذه الأبنية القصد وعدم الغلو. (أحكام المساجد د محمود حسين الحريري ص: 51)
وقد نهى النبي ﷺ عن المغالاة في بناء المساجد والتباهي بها، فقد أخرج ابن حبان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يتباهى الناس في المساجد".

(صحيح الجامع: 6816) (صَحَّحَ إِسْنَادُهُ شَيْبَةُ الْأَرْنَؤُوط فِي تَخْرِيجِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَانَ: 1613).

وعماره المساجد الحقيقية تكون بالحرص على الصلوات والذكر والعبادة فيها، وليس في المبالغة في بنائها وزخرفتها، بل زخرفة المساجد والإسراف في بنائها علامة من علامات الساعة.

فقد أخرج أبو داود وأحمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ". (صحيح سنن أبي داود: 449) (صحيح الجامع: ٧٤٢١)

- وفي رواية عند النسائي بلفظ: " من أشراف⁽¹⁾ الساعة: أن يتباهى⁽²⁾ الناس في المساجد ". (صحيح سنن النسائي: 689) (وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط في تخريج شرح السنة: 465).

قال أبو الطيب-رحمه الله-: " أي يتفاخر في شأنها أو بنائها، يعني يتفاخر كل أحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع، أو أزين، أو أوسع، أو أحسن. رياءً وسمعة واجتلاباً للمدحة ". اهـ. (عون المعبود: ٤٤٩)

وأخرج أبو داود وابن حبان والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما -قال: قال رسول الله ﷺ: " ما أمرت بتشيد المساجد⁽³⁾ ". (صحيح الجامع: 5550) وقال ابن عباس رضي الله عنهما: " لتزخرقن⁽⁴⁾ كما زخرقتها اليهود والنصارى ". (صحيح سنن أبي داود: 448)

قال ابن رسلان-رحمه الله-: " هذا الحديث فيه معجزة ظاهرة لإخباره ﷺ عما سيقع بعده، فإن تزويق المساجد والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والأمراء في هذا الزمان بالقاهرة، والشام، وبيت المقدس، وغيرها، بأخذهم أموال الناس ظلماً وعدواناً، وعمارتهن بما المدارس على شكل بديع، فنسأل الله السلامة والعافية ". (شرح سنن أبي داود: 3/ 258).

1- الأشراف: قال المظهرى: جمع شرط، وهو: العلامة.

2- أن يتباهى: أي يتفاخر، يعني: من علامات القيامة أن يتفاخر كل واحد بمسجده، ويقول: مسجدي أرفع وأكثر زينة من مسجد فلان! ". (المفاتيح في شرح المصايح: 2/ 74)

3- ما أمرت بتشيد المساجد: التشيد: جعل الشيء رفيعاً، والتشيد أيضاً: جعل الشيء أبيض بالحص، يعني: ما أمرت أن أجعل المسجد رفيعاً مبيضاً بالحص؛ لأنهما زائدان على قدر الحاجة. وقال البغوي-رحمه الله-: " المراد من التشيد: رفع البناء وتطويله، ومنه قوله سبحانه وتعالى: (في أزواج مشيد) (النساء: 78)، وهي التي طول بناؤها، يقال: شاد الرجل بناءه يشيده، وشيده يشيده، وقيل: البروج المشيدة: الحصون المخصصة، والشيد: الحص."

4- لتزخرقن: أي يأتي عليكم زمان تزتون فيه المساجد بالنقوش وتبصونها بالحص، وتتفخرون بكونها رفيعاً مزينة، وهذا بدعة لم يفعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولأنه إتلاف للمال، ولأنه موافقة لليهود والنصارى؛ فإنهم يزتون بيعهم وكنائسهم. (المفاتيح في شرح المصايح: 2/ 74).

وقال ابن الأثير-رحمه الله-: الزخرف النقوش والتصاوير بالذهب، والأصل في معنى الزخرف الذهب. فيكون المراد من قول ابن عباس النهي عن تمويه جدران المساجد بالذهب، والذي يظهر أن علة النهي شيان: أولها: أن ذلك فتنة للناس ومشغلة لهم في صلاتهم، كما قال عمر رضي الله عنه حين أمر ببناء مسجد: أكن الناس من المطر وإياك أن تحمر وتصفّر فتفتن الناس، أي فتحدث لهم ما يشغلهم في صلاتهم عن الخشوع والمناجاة. الثاني: أن الزخرفة سبب للمباهاة والمفاخرة وطلب السمعة والرياء، وهي التي أخبر النبي ﷺ أنها من علامات الساعة.

وقول ابن عباس-رضي الله عنهما-: "لنْزَحْرِفْنَهَا كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى" معناه: أَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى إِنَّمَا زَحَرَفُوا الْمَسَاجِدَ عِنْدَمَا حَرَفُوا وَبَدَّلُوا أَمْرَ دِينِهِمْ، وَأَنْتُمْ تَصِيرُونَ إِلَى مِثْلِ حَالِهِمْ، وَسَيَصِيرُ أَمْرُكُمْ إِلَى الْمِرْءَاتِ بِالْمَسَاجِدِ، وَالْمِبَاهَاةِ بِتَشْيِيدِهَا وَتَرْزِينِهَا.

قال البخاري-رحمه الله- في " صحيحه ": " باب بُيَانِ الْمَسْجِدِ ". وقال أبو سعيد: " كَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ ". وأمر عُمَرُ رضي الله عنه ببناءِ الْمَسْجِدِ، وقال: " أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ الْمَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحْمَرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ ". وقال أنس رضي الله عنه: " يَتَبَاهَوْنَ بِهَا ثُمَّ لَا يَعْمُرُونَهَا إِلَّا قَلِيلًا ". وقال ابنُ عباسٍ-رضي الله عنهما-: " لنْزَحْرِفْنَهَا كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ". (صحيح البخاري: 1/ 96).

وأخرج الحكيم الترمذي في " نوارد الأصول " وابن المبارك في " الزهد " عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: " إِذَا زَحَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، وَحَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ ⁽¹⁾، فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ ".

(ضعفه بعض أهل العلم وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة: 1351)

- وفي رواية: " إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَحَرَفْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ، فَالْدِّبَارُ عَلَيْكُمْ ⁽²⁾ ".

- وفي رواية: " إِذَا حَلَيْتُمْ مَصَاحِفَكُمْ، وَزَوَقْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ ⁽³⁾، فَالْدَّمَارُ عَلَيْكُمْ ".

وأخرج البخاري عن عائشة-رضي الله عنها- قالت: " أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي ⁽⁴⁾ هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّمَا أَهْتَنِي آتِيفًا عَنْ صَلَاتِي، وَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: " كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عِلْمِهَا وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي. قَالَ الْخَافِظُ -رحمه الله-: " وَيَسْتَنْبِطُ مِنَ الْحَدِيثِ كِرَاهِيَةَ كُلِّ مَا يَشْغَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنَ الْأَصْبَاحِ وَالنَّقُوشِ وَنَحْوِهَا ". اهـ

وقال النووي-رحمه الله-: " وفي هذا الحديث كراهية تزويق محراب المسجد وحائطه، ونقشه وغير ذلك من الشاغلَات، لِأَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم جَعَلَ الْعِلَّةَ فِي إِزَالَةِ الْخَمِيصَةِ هَذَا الْمَعْنَى ". اهـ

وسئل الإمام مالك-رحمه الله- عن المساجد هل يكره أن يكتب في قبلتها بالصُّبغ نحو آية الكرسي وقل هو الله أحد والمعوذتين ونحوها؟

1- تحلية المصاحف المنهي عنه: هو تحليتها بالذهب، فهو منهي عنه عند الجمهور.

2- الدِّبَار: هو الهلاك ونزول العقوبة.

3- وزوقتم مساجدكم: والتزويق: التزيين والتنقيش.

4- الخميصة: الثوب المخطط.

فقال: "أكره أن يكتب في القبلة أو في المسجد بشيء من القرآن والتزويق، وقال إن ذلك يشغل المصلي. (نقلًا من الحوادث والبدع للإمام أبي بكر الطرطوشي: 223)

وقال ابن بطّال -رحمه الله-: "السُّنَّة في بُنيانِ المساجِد: القَصْدُ، وَتَرْكُ العُلُوِّ في تَشْيِيدِهَا حَشِيَّةُ الفِتْنَةِ والمباهاةِ بِنائِهَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قال للذي أَمَرَهُ بِنِائِ المسجِد: "أَكِنَّ النَّاسَ مِنَ المَطَرِ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُحَمَّرَ أَوْ تُصَفَّرَ فَتَفْتِنَ النَّاسَ". وَيُمْكِنُ أَنْ يَفْهَمَ هَذَا عُمَرُ رضي الله عنه مِنْ رَدِّ الرِّسُولِ صلى الله عليه وسلم الحَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ حِينَ نَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: "أَخَافُ أَنْ تَفْتِنَنِي". وَكَانَ عُمَرُ رضي الله عنه قَدْ فَتَحَ اللهُ الدُّنْيَا فِي أَيَّامِهِ وَمَكَّنَهُ مِنَ المَالِ، فَلَمْ يُعَيِّرِ المسجِدَ عَنْ بُيَانِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، ثُمَّ جَاءَ الأَمْرُ إِلَى عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَالمَالُ فِي زَمَانِهِ أَكْثَرَ، فَلَمْ يَزِدْ أَنْ جَعَلَ فِي مَكَانِ اللَّبَنِ ⁽¹⁾ حِجَارَةً وَقِصَّةً، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ ⁽²⁾ مَكَانَ الجَرِيدِ، فَلَمْ يُقَصِّرْ هُوَ وَعُمَرُ رضي الله عنه عَنِ البُلُوغِ فِي تَشْيِيدِهِ إِلَى أَبْلَغِ الغَايَاتِ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ مِنْهُمَا عَنِ الرِّسُولِ صلى الله عليه وسلم بِكَرَاهَةِ ذَلِكَ، وَلِيُقْتَدَى بِهِمَا فِي الأَخْذِ مِنَ الدُّنْيَا بالقَصْدِ والكِفَايَةِ، والزُّهْدِ فِي مَعَالِي أُمُورِهَا، وَإِثَارِ البُلْغَةِ مِنْهَا". (شرح صحيح البخاري: 2/ 97).

تنبيهان:

1- من الخطأ أن يُقال هذه زخارف إسلامية إذ الإسلام لم يدعُ إليها، بل نهي عنها، ويدخل في النهي أيضا كتابة الآيات القرآنية، أو أسماء الله الحسنى على جدران المساجد. وهذه من الأخطاء المنتشرة في كثير من المساجد لأن هذا ليس من هدي النبي صلى الله عليه وسلم، ثم إنه قد يسقط الطلاء الذي على جدران المسجد وتسقط معه بعض الكلمات القرآنية فيتغير معنى الآية القرآنية، بالإضافة إلى أن هذا يشغل المصلين عن الصلاة أو سماع الخطبة.

2- السجاد المزركش يدخل أيضًا في الزخرفة المنهي عنها، قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: "تكره الصلاة على السجادة المزخرفة الملمعة، وكذلك على الرفيعة الفائقة، لأن الصلاة حال تواضع وتمسك، وقد كان الناس في مسجد مكة والمدينة يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعًا لله". (نقلًا من القول المبين للشيخ مشهور حسن سلمان ص: 66)

1- اللبن: الطوب والآجر: النبي المصنوع من التراب.

2- الساج: نوع من الخشب يؤتى به من الهند.

الأدب السادس والثلاثون: عدم رفع المنبر أكثر من ثلاث درجات:

البعض يصنع منبرًا طويلًا قد يصل إلى سقف المسجد وممتدًا مما يتسبب في قطع صفوف المصلين. وهذا العمل فيه من الإسراف المنهي عنه. والمنبر الشرعي الذي خطب عليه النبي ﷺ وصحبه الكرام لم يزد عن درجتين والمستراح⁽¹⁾، وبهذا لا يقطع الصفوف، ويتمكن الحاضرون من رؤية الخطيب. أما ارتفاعه فيؤدي إلى اختفاء الخطيب وبخاصة ما يضعه بعض الناس من البيارق، ورفع حائطي المنبر، ووضع قبة في أعلاه، وكذلك امتداده يؤدي إلى قطع صف أو صفين عند إقامة الصلاة⁽²⁾، فضلًا عن الإسراف والبذخ في صناعته والمسلمون في حاجة إلى هذا المال. (السنة والبدعة د. فؤاد محيى: ١/ 100)

الأدب السابع والثلاثون: النهي عن تزيين المساجد بالألوان والزهور عند المناسبات:

وهذا الفعل لم يكن من هدى السلف -رحمة الله عليهم- فتعظيم بيوت الله يكون بكثرة العبادة والذكر فيها، لا بكثرة الزخارف والألوان. بل إن هذا الفعل يجعل المسلم متشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم.

وقد وجه سؤال إلى اللجنة الدائمة للإفتاء بالسعودية، وفيه: تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية بتزيين المساجد بأنواع وألوان مختلفة من الكهرباء والزهور هل يجيز الإسلام هذا العمل أم لا؟ وما دليل الجواز أو المنع؟

الجواب: الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وبعد: المساجد بيوت الله وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن تُرفع وتعظم بتوحيد الله وذكره، وإقام الصلاة فيها، وتعلم الناس فيها شئون دينهم، وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاتهم في الدنيا والآخرة. وتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشريكة، والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو واللعب، والصخب وارتفاع الأصوات ولو كان نشد ضالة أو سؤالًا عن ضائع ونحو ذلك، مما يجعلها كالطرق العامة وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمًا بجدرانها إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك ويشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بنيت من أجله، وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله، وبينه لأئمة ليسلكوا منهجه، ويهتدوا بهديه في احترام

1- فقد أخرج الإمام مسلم عن سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ أرسل إلى امرأة: مري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا أكلم الناس عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فوضعت هذا الموضع". (متفق عليه) قال الإمام النووي -رحمه الله-: "فيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات". (شرح النووي على مسلم - حديث رقم: ٥٤٤)

2 - وقد قال ﷺ: "وَمَنْ وَصَلَ صَفًّا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَ صَفًّا قَطَعَهُ اللَّهُ". (رواه أبو داود والنسائي والحاكم) (صحيح

المساجد وعمارتها بما فيه رفع لها من إقامة شعائر الإسلام بها مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ. ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يُعرف ذلك أيضاً من الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهديين من القرون الأولى التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون مع تقدم الناس وكثرة أموالهم وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ وهدى خلفائه الراشدين ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم. ثم إن في إيقاد السرج عليها أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق مناراتها، وتعليق الرايات والأعلام، ووضع الزهور عليها في الأعياد تزييناً وإعظاماً لها تشبهاً بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهي النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعبادتهم.

(فتاوى إسلامية: ٢/ ٢٠) (البدع والمحدثات: ٢٣٤)

الأدب الثامن والثلاثون: عَدَمُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ:

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم اتخاذ القبور مساجد. (تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد ص: 23)

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة-رضي الله عنها- قالا: قال رسول الله ﷺ: "لعنة الله على اليهود والنصارى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا".

وأخرج الإمام مسلم عن جندب بن عبد الله قال: سمعتُ النبي ﷺ قبل أن يموتَ بخَمْسٍ وهو يقول: "إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ؛ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ".

وأخرج البخاري معلقاً بصيغة الجزم وأخرجه موصولاً أحمد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: "إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُمُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ". (صححه الألباني في "تحذير الساجد")

وأخرج البخاري ومسلم عن عائشة-رضي الله عنها- أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "إِنَّ أَوَّلَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوْرَ، أَوَّلَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

حكم الصلاة في تلك المساجد التي فيها قبور.

قال العلماء: إن كان الرجل يدخل ذلك المسجد من أجل التبرك بالقبر وصاحبه، وطلب العون والمدد فلا شك في بطلان صلاته. وهذا ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. وأما إن كان يدخل المسجد من أجل الصلاة فحسب: فقد ذهب جمهور العلماء إلى كراهة الصلاة في تلك المساجد لأن ذلك فيه تشبه باليهود والنصارى، وهذا ما ذهب إليه الشيخ الألباني -رحمه الله-. ويجب التنزه من الصلاة في مثل هذه المساجد لأن هذا قد يكون باباً للدخول إلى تعظيم القبور والوقوع في الشرك. وهذا ما رجحه القرطبي -رحمه الله- فقال: "هذا لسد الذريعة المؤدية إلى الشرك".

(الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 380/10)

أما إذا دخل المصلي فصلى في المسجد المقبور وهو لا يعلم أن به قبراً فهو معذور ولا كراهة في حقه لأنه لم يعلم أن في المسجد قبراً إلا بعد أن انتهى من صلاته.

(تحذير الساجد من أخطاء العبادات والعقائد لمحمود المصري)

الأدب التاسع والثلاثون: النهي عن الرقص والتمايل في المسجد فيما يسمونه حلق الذكر:

ولقد رأينا في بعض المساجد أناساً يجتمعون على شكل حلقة فيرقصون ويتمايلون وهم يذكرون الله تعالى ببعض أسمائه الحسنى.... وهذا من البدع المذمومة التي لم تكن على عهد النبي ﷺ ولا أصحابه رضي الله عنهم. وقد قال ﷺ كما في الصحيحين: "مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ".

وسئل الإمام الطرطوشي -رحمه الله- عن حلقات الذكر والإنشاد بالتمايل والرقص فقال: "ما الإسلام إلا كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلاً جسداً له خوار، قاموا يرقصون حوله ويتواجدون، وهو -أي الرقص- دين الكفار وعباد العجل، وإنما كان مجلس النبي ﷺ مع أصحابه كأنما على رءوسهم الطير من الوقار. فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها، ولا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم، ولا أن يعينهم على باطلهم. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي حنيفة وغيرهم من أئمة المسلمين". اهـ (الإبداع ص: 298)

قال السيوطي -رحمه الله-: "ومن المحدثات الرقص والغناء في المساجد، وضرب الدف أو الرباب، فمن فعل ذلك في المسجد فهو مبتدع ضال مستحق للطرْد والضرب لأنه استخف بما أمر الله بتعظيمه. قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ (النور: 63) أي: يتلى فيها كتابه، ويبوت الله هي المساجد". اهـ (الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع: ٣٢٣).

وقال الإمام ابن قدامة-رحمه الله-: "إن فاعل هذا مخطئ ساقط المروءة، والدائم على هذا الفعل مردود الشهادة غير مقبول القول، فإن هذا معصية ولعب، ذمَّه الله تعالى ورسوله ﷺ". اهـ (الإبداء: ٢٩٨)

جملة من الأمور التي تجوز في المسجد:

1- يجوز الأكل والشرب في المسجد:

قال الزركشي-رحمه الله-: "يجوز أكل الخبز والفاكهة والبطيخ وغير ذلك في المسجد، وقد روى ابن ماجه عن عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي قال: "كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ". (صحيح سنن ابن ماجه: 3300) (وصحَّح إسناده شعيب الأرناؤوط في تخريج ابن حبان: 1657)

تنبيه: كره الإمام مالك-رحمه الله- الأكل في المسجد إلا اللقمة واللقمتين، ولا يُعجبه الأكل في رحابه؛ لأنها من المسجد. وقال: "يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَطِيعَ شَيْئًا وَيَحْتَرِزَ خَوْفًا مِنَ التَّلَوُّثِ، وَلَقَلَّا يَنْتَازِرَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ فَتَجْتَمِعَ عَلَيْهِ الْهَوَامُ، هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ كَالثُّومِ وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ وَنَحْوِهِ فَيُكْرَهُ أَكْلُهُ فِيهِ، وَيُمْنَعُ أَكْلُهُ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ". (إعلام الساجد بأحكام المساجد ص: 329).

2- يجوز التحدث في الأمور الدنيوية المباحة في المسجد

مِمَّا يَجُوزُ فِي الْمَسْجِدِ: التَّحَدُّثُ بِالْمَبَاحِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا، وَإِنْشَادُ مَا يَحِلُّ مِنَ الشَّعْرِ وَيَحْمِلُ مَا لَمْ يُؤَدِّ ذَلِكَ إِلَى مَحْظُورٍ أَوْ إِذَاءٍ، أَوْ تَشْوِيشٍ عَلَى مُصَلٍّ وَذَاكِرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ قُلْتُ لِحَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ. قَالَ النَّوَوِيُّ-رحمه الله-: "يَجُوزُ التَّحَدُّثُ بِالْحَدِيثِ الْمَبَاحِ فِي الْمَسْجِدِ وَأُمُورِ الدُّنْيَا وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَبَاحَاتِ، وَإِنْ حَصَلَ فِيهِ ضَحْكٌ وَنَحْوُهُ مَا دَامَ مُبَاحًا...". اهـ (المجموع: 2/ 177)

تنبيه: يتردد على ألسنة الناس حديث لكنه لا يصح وهو: "الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب"، وفي لفظ: "كما تأكل البهيمة الحشيش". (حديث لا أصل له)

والذي لا يجوز: هو الكلام بالباطل في المسجد:

فقد أخرج الحاكم من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ، وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا، لَيْسَ اللَّهُ فِيهِمْ حَاجَةً، فَلَا تُجَالِسُوهُمْ. فهُؤُلَاءِ مَتَحَلِّقُونَ فِي الْمَسْجِدِ لَا لِقَصْدِ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُمُ الدُّنْيَا، أَيْ: أُمُورُهَا وَمَتَعَلِّقَاتُهَا،

والنبي ﷺ في هذا الحديث يأمر بالابتعاد عن هؤلاء القوم ومجالستهم، لأن مجالسهم خالية من بركة الله ورحمته، وقد وصفهم بأن "ليس لله فيهم حاجة".

- وقد ورد عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أنه قال في قوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ﴾ (النور: 36) قال: "نهي سبحانه عن اللغو فيها". (تفسير القرآن العظيم: 62/6)

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-: "وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريمًا، وكذلك المكروه يكون في المسجد أشد كراهية، ويكره فيه فضول المباح". (مجموع الفتاوى: 200/22)

- وقال الشيخ ابن عثيمين-رحمه الله-: "الكلام في المسجد ينقسم إلى قسمين: القسم الأول: أن يكون فيه تشويش على المصلين والقارئ والدارسين، فهذا لا يجوز وليس لأحد أن يفعل ما يشوش على المصلين والقارئ والدارسين. القسم الثاني: أن لا يكون فيه تشويش على أحد، فهذا إن كان في أمور الخير فهو خير، وإن كان في أمور الدنيا فإن منه ما هو ممنوع، ومنه ما هو جائز: فمن الممنوع البيع والشراء والإجارة فلا يجوز للإنسان أن يبيع أو يشتري في المسجد أو يستأجر أو يؤجر في المسجد، وكذلك إنشاد الضالة؛ فإن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: "إذا سمعتم من ينشد الضالة فقولوا: لا ردّها الله عليك؛ فإن المساجد لم تبن لهذا". ومن الجائز أن يتحدث الناس في أمور الدنيا بالحديث الصديق الذي ليس فيه شيء محرّم". (فتاوى نور على الدرب)

3- يجوز الاستلقاء والنوم في المسجد:

فقد أخرج البخاري ومسلم عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه عبد الله بن زيد أنه رأى رسول الله ﷺ مستلقيًا في المسجد، واضعًا إحدى رجليه على الأخرى. وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال: "كان عمر وعثمان -رضي الله عنهما- يفعلان ذلك".

قال الخطابي-رحمه الله-: "فيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة أن حبر النهي عنه إما منسوخ، وإما أن تكون علّة النهي عنه أن تبدو عورة الفاعل لذلك؛ فإن الإزار رُبما ضاق، فإذا شال لابسُه إحدى رجليه فوق الأخرى بقيت هناك فُرجة تظهر منها عورة". (أعلام الحديث: 1/409).

وقال النووي -رحمه الله-: "في هذا الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه". (شرح مسلم: 14/78).

فقد أخرج البخاري عن نافع قال: أخبرني عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما-: أنه كان ينام وهو شاب أعزب لا أهل له في مسجد النبي ﷺ.

وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كان الرجل في حياة النبي ﷺ إذا رأى رؤيا قصّها على رسول الله ﷺ، فتمنّيت أن أرى رؤيا فأقصّها على رسول الله ﷺ، وكنت غلامًا شابًا، وكنت أنام في المسجد على عهد رسول الله ﷺ...". الحديث

وأخرج البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة، فلم يجد عليًا في البيت، فقال: أين ابن عمك؟ قالت: كان بيني وبينه شيء، فغاضبني، فخرج، فلم يقل⁽¹⁾ عندي، فقال رسول الله ﷺ لإنسان: انظر أين هو؟ فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقدًا، فجاء رسول الله ﷺ وهو مضطجع، قد سقط رداؤه عن شقه، وأصابه تراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه، ويقول: قم أبا تراب، قم أبا تراب".

وقفة: هذه الرخصة، تكون في غير وقت الصلاة، أو في غير صلاة الجمعة، لأن النبي ﷺ حذر من النعاس في المناسبات التي فيها مَوَاعِظُ، مثل الجمعة والأعياد وغير ذلك.

فقد أخرج أبو داود والترمذي من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره⁽²⁾". (صحيح أبي داود: 1119)

قال النووي -رحمه الله-: "يجوز النوم في المسجد ولا كراهة فيه عندنا، قال ابن المنذر في "الإشراف" رخص في النوم في المسجد ابن المسيب وعطاء والحسن والشافعي، واحتج الشافعي ثم أصحابنا لعدم الكراهة بما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "كنت أنام في المسجد وأنا شاب أعزب". وثبت أن أصحاب الصفة كانوا ينامون في المسجد، وأن العريين كانوا ينامون في المسجد، وثبت في الصحيحين أن عليًا رضي الله عنه نام فيه، وأن صفوان بن أمية نام فيه، وأن المرأة صاحبة الوشاح كانت تنام فيه، وجماعات آخرين من الصحابة، وأن ثمامة بن أثال كان يبيت فيه قبل إسلامه، وكل هذا في زمن رسول الله ﷺ. قال الشافعي في "الأثر": "وإذا بات المشرك في المسجد فكذا المسلم، واحتج بنوم ابن عمر وأصحاب الصفة. وروى البيهقي عن ابن المسيب عن النوم في المسجد، فقال: أين كان أصحاب الصفة ينامون؟ يعني: لا كراهة؛ فإنهم كانوا ينامون فيه". (انظر المجموع: 174/2)

1- قال يقيلاً قِيلاً وقِيلولةً: أي نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة، وقد تطلق على القيلولة. (المصباح المنير للفيومي: 521 / 2).

2- لأن الحركة تذهب النعاس، أو أن هذا مكان حضرت فيه غفلة، فيتحول عن هذا المكان الذي حصلت فيه الغفلة، وقد تحول النبي ﷺ عن الوادي الذي ناموا فيه عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس، وحضر الشيطان، فتحولوا من ذلك المكان.

تنبيه: كره البعض النوم في المسجد إلا لمنتظر الصلاة أو مسافر أو غريب.

قال البيهقي في "السنن الكبير": رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ مَا يُدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِمُ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ: فَكَأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا لِمَنْ وَجَدَ مَسْكَنًا أَنْ لَا يَقْصِدَ النَّوْمَ فِي الْمَسْجِدِ".
وقال ابنُ عَبَّاسٍ: لَا تَتَّخِذُوهُ مَرْقَدًا، وَرُويَ عَنْهُ: إِنْ كُنْتَ تَنَامُ لِلصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُكْرَهُ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ لِلْعُرَبَاءِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ لِلْحَاضِرِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: إِنْ كَانَ مُسَافِرًا أَوْ شَبَّهَهُ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ اتَّخَذَهُ مَقِيلًا وَمَبِيتًا فَلَا ". (المصدر السابق).

4- يجوز استدبار القبلة في المسجد:

قال الإمام النووي-رحمه الله- في شرحه على صحيح مسلم: "وقوله ﷺ: "فإذا أنا بإبراهيم مُسْنِدًا ظهره إلى البيت المعمور"، قال القاضي-رحمه الله-: "يستدل به على جواز الاستناد إلى القبلة وتحويل الظهر إليها". اهـ

تنبيه: الصحيح أنه يجوز استدبار القبلة في المسجد في غير وقت الصلاة، لأن هذا الفعل وإن كان جائزًا لكنه يشغل المصلي، فلا ينبغي فعله حينئذ. لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكره استدبار القبلة حال انتظار الصلاة، والمشروع هو الجلوس مستقبل القبلة، وهي عادة الناس قديمًا وحديثًا في مساجدهم.

وقد أخرج الطبراني في "الأوسط" عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لكل شيء سيدًا، وإن سيد المجالس قبالة القبلة". (صحيح الترغيب والترهيب: 3085).

قال ابن مفلح-رحمه الله-: "يُسْنُ أَنْ يَشْتَغَلَ فِي الْمَسْجِدِ بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَالذِّكْرِ وَيَجْلِسَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَيُكْرَهُ أَنْ يُسْنِدَ ظَهْرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ: قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا مَكْرُوهٌ. وَصَرَّحَ الْقَاضِي بِالْكَرَاهَةِ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَّسَنَدُوا إِلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ". اهـ (الآداب الشرعية: 4/ 88)

5- يجوز إدخال الصبيان المساجد:

أخرج البخاري ومسلم وأبو داود واللفظ له من حديث عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ ؓ يَقُولُ بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ صَبِيَّةٌ يَحْمِلُهَا عَلَى عَاتِقِهِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ عَلَى عَاتِقِهِ يَضَعُهَا إِذَا رَكَعَ وَيُعِيدُهَا إِذَا قَامَ حَتَّى قَضَى صَلَاتَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ بِهَا".

وأخرج الإمام أحمد والنسائي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ الظُّهْرِ أَوْ الْعَصْرِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنٍ أَوْ حُسَيْنٍ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا، قَالَ ابْنِي: رَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَرَجَعْتُ فِي سُجُودِي، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرِي الصَّلَاةِ سَجْدَةً أَطْلَتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ، وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعْجِلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ ". (صحيحه الألباني)

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي رضي الله عنه قال: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ يَمْشِيَانِ وَيَعْتُرَانِ ⁽¹⁾، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما ووضعهما بين يديه، ثم قال: صدق الله ﷻ ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان ويعتران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما ". (صحيح الترمذي: 3774)

وأخرج البخاري وأبو داود واللفظ له من حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنِّي لَأَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَطُولَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ كَرَاهِيَةً أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ ". (صحيح أبي داود: 789)

- وفي رواية: " إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ أَرِيدُ أَنْ أَطِيلَهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي خَشْيَةً أَنْ تُفْتَنَ أُمُّهُ ".
تنبيه هام:

هناك من يجيز دخول الصبيان المساجد على الإطلاق، حتى لو كان هناك تشوش على المصلين، ويعتمد على ما سبق ذكره من الأحاديث، وهناك طرف آخر يمنع دخول الصبيان والأطفال المساجد مطلقاً، ويعتمد على أحاديث لكنها لا تصح، كالحديث الذي رواه ابن ماجه والطبراني: " جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صِبْيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ ". (ضعيف)

والصحيح والوسط بين الطرفين، هو عدم المنع أو السماح بإطلاق، لكن لا بد من تفصيل، فدخول الصبيان إلى المسجد والتي جاء ذكرها هذه الأحاديث وغيرها هي مواقف نادرة، والنادر لا حكم له، بمعنى إلا نجعل هذا النادر أصلاً فنجيز دخول الصبيان والأطفال غير المميزين إلى المساجد على الإطلاق وبلا قيد، لأنه يتم في الغالب العبث بمقتنيات المسجد، والجري، والصراخ، واللعب، مما يؤدي إلى التشويش على المصلين، وعلى هذا: يسمح للأطفال فوق سن السابعة الحضور للمسجد لتعليمهم الصلاة والتعود عليها،

1- العثرة: الرِّثْلَةُ والكِبْوَةُ، والمراد: يَسْقُطَانِ عَلَى الْأَرْضِ لِصِغَرِهِمَا وَيَقُومَانِ.

بشرط ألا يؤذوا المصلين. أما الأطفال دون سن السابعة: الأولى بقاؤهم في المنازل إذا كانوا لا يعقلون الصلاة ويشوشون على المصلين، أما إذا كانوا هادئين ولا يسببون أذى فلا يمنعون، ويكون بجانب والده.

يقول عبد العزيز بن أحمد الغامدي في "آداب المساجد والمشي إليها": "الأصل الشرعي في جلب الأطفال إلى المسجد إنما يكون إذا تعلم الوضوء والصلاة، وذلك إذا أتم السابعة من عمره، كما أمر النبي ﷺ بقوله: "مُروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر..." (أخرجه أبو داود وأحمد بسند صحيح)، ولهذا يُقال من لم يبلغ السابعة فلا يُؤتى به للمسجد إلا إذا توضأ وأحسن الصلاة ومن اضطر اضطراراً في ظرف طارئ ليكون معه صغير لا يحسن الصلاة فليكن بين يديه، أو يكون معه في طرف الصف، لئلا يصاب المصلين، فيقطع الصف. ولا يتركه في مؤخرة المسجد فيلعب ويؤذي المصلين. وإنك لتعجب من تساهل بعض الناس ممن يأتي بصغير لم يتوضأ ولا يحسن الصلاة فيجعله في الصف؛ فيقطع الصف، ويزداد عجبك ممن يأتي بهم في صلاة الجمعة وربما أشغله وأشغل المصلين وربما أفسد عليه جمعته لاشتغاله به". اهـ

6- يجوز إنشاد الشعر المباح في المسجد:

فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ؓ أَنَّ عُمَرَ ؓ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ فَقَالَ: أَنْشِدُكَ اللَّهَ⁽¹⁾ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "أَجِبْ عَنِّي اللَّهُمَّ أَيَّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ". قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ".

قال النووي-رحمه الله-: "لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان مدحاً للنُّبُوَّةِ أو الإسلام أو كان حكمة أو في مكارم الأخلاق أو الزُّهد ونحو ذلك من أنواع الخير. فأما ما فيه شيء مذموم، كهجو مُسلم، أو صفة الخمر، أو ذكر النساء أو المرد، أو مدح ظالم، أو افتخارٍ منهٍ عنه، أو غير ذلك، فحرام؛ لحديث أنسٍ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ من هذا البول ولا القَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ". فَمِمَّا يُجْتَجُّ بِهِ لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مَرَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؓ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ ؓ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنْتُ أَنْشِدُ

1- نَشَدْتُ فَلَانًا أَنْشَدُهُ نَشْدًا: إِذَا قُلْتَ لَهُ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَي: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ، كَأَنَّكَ ذَكَرْتَهُ إِيَّاهُ فَنَشَدَ، أَي: تَذَكَّرَ. وَيُقَالُ: نَشَدْتُكَ اللَّهَ، وَأَنْشَدُكَ اللَّهَ وَبِاللَّهِ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ وَبِاللَّهِ: أَي: ذَكَرْتُكَ بِهِ وَاسْتَغْفَفْتُكَ، أَوْ سَأَلْتُكَ بِهِ مُقْسِمًا عَلَيْكَ. (النهاية لابن الأثير: 5/

فيه، وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة رضي الله عنه فقال: أنشدك بالله أسمعت رسول الله ﷺ يقول:

"أجب عني، اللهم أئده بروح القدس؟" قال: نعم". (أخرجه البخاري ومسلم)

ومما يحتاج به للنوع الثاني حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي ﷺ نهي عن تناشد الأشعار في المسجد". (أخرجه أبو داود والنسائي بإسناد حسن) (صحيح سنن أبي داود: 1079) فالجمع بينها وبين حديث الباب: أن يحمل التهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك، وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه، وأبعد أبو عبد الملك البوني، فأعمل أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الإذن، ولم يوافق على ذلك". (فتح الباري: 1/ 549)

7- الجلوس في المسجد لطلب العلم والذكر ومدارسة القرآن:

قال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أُذِنَ لِلَّهِ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (36) رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (37) لِيَجْزِيَ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (النور: 36-38)

وأخرج الإمام مسلم من حديث بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ - وفي رواية: "إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ".

- وأخرج ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "ما توطَّن رجلٌ مُسلمٌ المساجد للصلاة والذكر إلا تبشَّش⁽¹⁾ الله له كما يتبشَّش أهل الغائب بغائبهم إذا قدم عليهم (صحيح سنن ابن ماجه: 800) (صحيح الترغيب والترهيب: 327) (صحيح الجامع: 5604)

أ- فمن اجتمع في المسجد لمدارسة القرآن فإنه تحفه الملائكة، وتعشاه الرحمة، ويذكره الله فيمن عنده.

فقد أخرج الإمام مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "... وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارِسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ".

1- تبشيش: الأصل في تبشيش: تبشيش. فاستقلوا الجمع بين ثلاث شينات، فأبدلوا من الثانية باء. وهو مأخوذ من البشاشة، وهي الانبساط والسرور، والبش: فرح الصديق بالصادق، واللطف في المسألة والإقبال عليه. والبشاشة: طلاقة الوجه، واللطف في المسألة، والإقبال على الرجل، والضحك إليه، وتبشيش به: أي أنسه وواصله، وهو من الله تعالى: الرضا والإكرام.

ب- الاجتماع في المسجد لتعلم وتعليم القرآن خير من متاع الدنيا:

- فقد أخرج الإمام مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: "خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الصُّفَّةِ (1)، فَقَالَ: "أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ (2) كُلَّ يَوْمٍ إِلَى بُطْحَانَ (3)، أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ (4)، فَيَأْتِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ (5) فِي غَيْرِ إِثْمٍ، وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَحِبُّ ذَلِكَ، قَالَ: أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ، أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ، وَثَلَاثَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلَاثٍ، وَأَرْبَعُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ".

ج- الاجتماع في المسجد لطلب العلم والإقبال عليه يجعل الإنسان في حفظ الله وكلاءه ورعايته:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فِرْجَةً فِي الْحَلِيقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "أَلَا أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ".

ويؤخذ من هذا الحديث أن من أعرض عن طلب العلم، فسوف يعرض الله تعالى عنه.

د- ومدارسة العلم في المسجد هو ميراث النبي - صلى الله عليه وسلم -:

فقد أخرج الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه مر بسوق المدينة فوقف عليها فقال: "يا أهل السوق ما أعجزكم قالوا: وما ذاك يا أبا هريرة قال: ذاك ميراث النبي ﷺ يقسم وأنتم ها هنا، ألا تذهبون، فتأخذوا نصيبكم منه قالوا وأين هو؟ قال: في المسجد فخرجوا سراعاً، ووقف أبو هريرة لم يبرح مكانه حتى رجعوا فقال لهم: ما لكم؟ فقالوا: يا أبا هريرة فقد أتينا المسجد فدخلنا فلم نر فيه شيئاً يقسم، فقال لهم أبو هريرة رضي الله عنه: وما رأيتم في المسجد أحداً؟ قالوا: بلى رأينا قوما يصلون، وقوما يقرأون القرآن، وقوما يتذاكرون الحلال والحرام، فقال لهم أبو هريرة رضي الله عنه: ويحكم فذاك ميراث محمد ﷺ".

1- الصُّفَّةُ، وهي مَوْضِعٌ مُظْلَلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، كَانَ فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ يَأْوُونَ إِلَيْهِ.

2- يَغْدُو: وَهُوَ الذَّهَابُ أَوَّلَ النَّهَارِ.

3- بُطْحَانَ: هُوَ مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ مَعْرُوفٌ يَسِيرُ مِنْ جَنُوبِهَا وَحَتَّى غَرْبِهَا، وَشُمِّيَ بِذَلِكَ لِسَعَةِ، وَكَذَلِكَ الْأَبْطَحُ. (كشف المشكل لابن الجوزي: 4/ 142).

4- الْعَقِيقُ: هُوَ وَادٍ بِالْمَدِينَةِ تَجْمَعُ مِيَاهُهُ مِنْ مَنَاطِقَةِ الْعَقِيقِ الَّتِي تَبْعُدُ عَنِ الْمَدِينَةِ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كِيلُومِترٍ جَنُوبًا، وَيَسِيرُ إِلَى مَشَارِفِ الْمَدِينَةِ، وَخَصَّ بُطْحَانَ وَالْعَقِيقُ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمَا أَقْرَبُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا أَسْوَاقُ الْإِبِلِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

5- وَالْكَوْمَاءُ: النَّاقَةُ الْعَظِيمَةُ السَّنَامِ، وَضُرِبَ الْمَثَلُ بِهَا لِأَنَّهَا مِنْ خِيَارِ مَالِ الْعَرَبِ.

هـ- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر حجة:

فقد أخرج الطبراني والحاكم من حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من غدا إلى المسجد لا يريد إلا أن يتعلم خيراً أو يعلمه، كان كأجر حاج تاماً حجته". (صححه الألباني)

كما كان التعليم يمارس في المساجد في كل البلاد الإسلامية قروناً قبل أن تبنى المدارس في القرن الخامس الهجري، وحلقات مالك في الحرم المدني، ومسلم بن خالد الزنجي في الحرم المكي، والحسن البصري وأجلة العلماء في مصر بجامع عمرو بن العاص، وبالأزهر كلها معرفة مشهورة.

(انظر وظيفة المسجد في المجتمع المعاصر ص: 346)

و- الاجتماع في المسجد لطلب العلم يعدل أجر المجاهد في سبيل الله:

فقد أخرج ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: "مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا خَيْرٌ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ". (صححه الألباني)

ز- الاجتماع في المسجد لطلب العلم سبب لأن يباهي الله ﷻ بهم الملائكة:

فقد أخرج الإمام مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ. قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ⁽¹⁾، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمَنْزِلَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقَلَّ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَى حَلَقَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: "مَا أَجْلَسَكُمْ؟". قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنُحَمِّدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا. قَالَ: "اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟". قَالُوا: وَاللَّهِ مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ. قَالَ: "أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ"⁽²⁾.

قال ابن القيم-رحمه الله- في كتابه "مفتاح دار السعادة: 290/1": "إن الله تبارك وتعالى يباهي ملائكته بالقوم الذين يتذكرون العلم، ويذكرون الله ويحمدونه على ما من عليهم به منه. وهؤلاء- الذين ورد ذكرهم

1 - وقوله: لم أستحلفكم تهمة لكم" قال النووي -رحمه الله-: هي بفتح الهاء وإسكانها، وهي فُعْلَةٌ وفُعْلَةٌ من الوهم، والتناء بدل الواو، واهْتَمُّهُ به إذا ظننت به ذلك.

2 - وقوله "إن الله عز وجل يباهي بكم الملائكة" معناه: يظهر فضلكم لهم، ويربهم حسن عملكم ويثني عليكم عندهم، وأصل البهاء الحسن والجمال، وفلان يباهي بماله أي يفخر، ويتجمل بهم على غيرهم ويظهر حسنهم. (شرح النووي على

في الحديث - كانوا قد جلسوا يحمدون الله ﷻ بذكر أوصافه وآلائه، ويشنون عليه بذلك، ويذكرون حسن الإسلام، ويعترفون لله بالفضل العظيم إذ هداهم له ومن عليهم برسوله ". اهـ

الخاتمة

وبعد...

فهذا آخر ما تيسر جمعه في هذه الرسالة.
وأسأل الله - تعالى - أن يكتب لها القبول، وأن يتقبلها مني بقبول حسن، كما أسأله سبحانه وتعالى أن ينفع بها مؤلفها وقارئها، ومن أعان على إخراجها ونشرها..... إنه ولي ذلك والقادر عليه.
هذا وما كان فيها من صواب فمن الله وحده، وما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، وهذا شأن أي عمل بشري فإنه يعتريه الخطأ والصواب، فإن كان صواباً فادع لي بالقبول والتوفيق، وإن كان ثمَّ خطأ فاستغفر لي:

وإن وجدت العيب فسد الخللا جلّ من لا عيب فيه وعلا
فاللهم اجعل عملي كله صالحاً ولوجهك خالصاً، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً
والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

فهرس المحتويات

2	ملئيد
3	نبض الرسالة
6	الآداب المتعلقة بالمساجد:
6	الأدب الأول: إخلاص النية لله عز وجل عند الخروج للمسجد:
7	الأدب الثاني: التزيين والتجمل عند الذهاب إلى المسجد:
7	الأدب الثالث: الدعاء عند الخروج من البيت إلى المسجد أو إلى غيره:
8	الأدب الرابع: الذهاب إلى المسجد ماشيًا
12	الأدب الخامس: المشي إلى المسجد بسكينة ووقار:
13	الأدب السادس: الذهاب إلى المسجد مبكرًا لأداء الصلاة:
15	من ثمار التذكير إلى المسجد لأداء الصلاة:
16	الأدب السابع: عدم تشبيك الأصابع عند الخروج إلى المسجد للصلاة:
18	الأدب الثامن:
20	الأدب التاسع: عدم دخول المسجد برائحة كريهة:
20	الأدب العاشر: لا تمنع النساء من الخروج إلى المساجد:
21	الأدب الحادي عشر: لا تخرج المرأة للمسجد متطيبة أو متزينة:
21	الأدب الثاني عشر: لا تخرج المرأة للمسجد دون إذن الزوج:
22	الأدب الثالث عشر: يخصص باب للنساء في المسجد للدخول والخروج منه:
22	الأدب الرابع عشر:
23	الأدب الخامس عشر: عند دخول المسجد تُصلى ركعتين قبل الجلوس:
24	الأدب السادس عشر: عدم الخروج من المسجد بعد الأذان إلا من عذر:
25	الأدب السابع عشر: عدم تخصيص مكان معين في المسجد للصلاة فيه:
28	الأدب الثامن عشر: عدم حجز الأماكن في المسجد:
29	المفاسد المترتبة على حجز المكان في المسجد:
30	الأدب التاسع عشر: المكث في المصلى لانتظار الصلاة:
31	الأدب العشرون: لا تهجر المسجد القريب منك وتتبع المساجد من أجل جمال الصوت:
33	الأدب الحادي والعشرون: عدم رفع الصوت في المسجد والتشويش على المصلين:

- 36الأدب الثاني والعشرون: عَدَمُ نَشْدِ الضَّالَّةِ والْبَيْعِ والشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ
- 37الأدب الثالث والعشرون: الْحِرْصُ عَلَى نَظَافَةِ الْمَسْجِدِ وَعَدَمُ تَلَوِيْثِهِ
- 39الأدب الرابع والعشرون: عَدَمُ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ
- 41الأدب الخامس والعشرون:
- 42الأدب السادس والعشرون: أَنْ يَتَجَنَّبَ إِذَاءَ أَحَدٍ فِي الْمَسْجِدِ
- 43الأدب السابع والعشرون: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فِي الْمَسْجِدِ
- 43الأدب الثامن والعشرون: إِسْنَادُ مَهَامِ الْمَسْجِدِ إِلَى الْقَائِمِينَ عَلَى الْمَسْجِدِ
- 43الأدب التاسع والعشرون: عَدَمُ اسْتِخْدَامِ أَدْوَاتِ الْمَسْجِدِ فِي أَمَاكِنَ غَيْرِ الْمَسَاجِدِ
- 44الأدب الثلاثون: إِلَّا يُجْعَلَ مَكَانٌ فِي الْمَسْجِدِ مَخْصُوصٌ لِحَفْظِ نَعَالِ النَّاسِ بِالْأَجْرَةِ
- 44الأدب الحادي والثلاثون: عَدَمُ اتِّخَاذِ الْمَسَاجِدِ طُرُقًا
- 44الأدب الثاني والثلاثون: النَّهْيُ عَنِ وَضْعِ الْإِعْلَانَاتِ التِّجَارِيَةِ دَاخِلَ الْمَسَاجِدِ
- 45الأدب الثالث والثلاثون: عَدَمُ اتِّخَاذِ سَاعَاتِ ذَاتِ أَجْرَاسٍ عَالِيَةٍ أَوْ نَاقُوسِيَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ
- 45الأدب الرابع والثلاثون: عَدَمُ اتِّخَاذِ الْقَبَابِ فِي الْمَسْجِدِ
- 45الأدب الخامس والثلاثون: النَّهْيُ عَنِ زَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ وَالْمُغَالَاةِ فِي بِنَائِهَا وَالتَّبَاهِي بِهَا
- 49الأدب السادس والثلاثون: عَدَمُ رَفْعِ الْمَنْبَرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ دَرَجَاتٍ
- 49الأدب السابع والثلاثون: النَّهْيُ عَنِ تَزْيِينِ الْمَسَاجِدِ بِالْأَنْوَارِ وَالزَّهْوَرِ عِنْدَ الْمُنَاسِبَاتِ
- 50الأدب الثامن والثلاثون: عَدَمُ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ
- 51الأدب التاسع والثلاثون: النَّهْيُ عَنِ الرَّقْصِ وَالتَّمَايْلِ فِي الْمَسْجِدِ فِيمَا يَسْمُونَهُ حَلْقَ الذِّكْرِ
- 52جملةٌ من الأمور التي تجوز في المسجد
- 61الخاتمة
- 62فهرس المحتويات